الفصل الثالث

التعليم في المكاتب

obeikandl.com

obeikandl.com

أولا: المكاتب الخاصة: الأجرة عن التعليم - العريف - التربية والتعليم بالمكتب - العطلة - العقوبة - صبيان المكتب - المؤدب - الاحتفال بختم القرآن - التعليم بمكاتب النصارى.

ثانيا: مكاتب الأيتام: أطفال مكاتب الأيتام - جامكية الأيتام المؤدب - العريف - المكتب - أيام الدراسة بالمكاتب - كسوة الأيتام ومؤدبيهم.

المكاتب (هى ما عرفت مؤخرا باسم الكتاتيب) وكانت تقوم مقام مدارس المرحلة الأولى فى وقتنا الحالى حيث يبدأ الصبى بها حياته العلمية مع ملاحظة أن مهمتها الأساسية كانت تحفيظ القرآن الكريم بالإضافة إلى تعليم الأطفال القراءة والكتابة، وقد عرفت مصر فى تلك الفترة نوعين من المكاتب.

النوع الأول: المكاتب التى يرسل الآباء إليها أولادهم ليتعلموا مقابل دفع (أجرة تعليمهم) إلى صاحب المكتب، ويمكن أن يسمى هذا النوع جوازا بالمكاتب الخاصة، وهى تشبه المدارس الخاصة حاليا من حيث مبدأ دفع أجرة التعليم.

النوع الثانى: المكاتب التى أنشئت بهدف تعليم الأيتام والفقراء علاوة على صرف (المعاليم) النقدية والعينية لهم ولمؤديهم من الأموال الموقوفة عليهم. ويسير العمل فى هذه المكاتب وفق شروط ونظام الواقف التى ربما تختلف من واقف لآخر.

أولا: المكاتب الخاصة:

هذه المكاتب يقوم بإنشائها بعض من يتخذون من تعليم القرآن حرفة لهم ويقومون بأخذ الأجرة عن تعليم الأطفال من آبائهم أو من يقومون بالوصاية عليهم ويحظر أن يتخذ المكتب فى أحد المساجد لقوله ﷺ: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) ذلك أن الصبيان لايحترزون من البول وسائر النجاسات كما أنهم ربما يلوثون حيطان المسجد ويسودونها نتيجة عبثهم أويتسببون فى نجاسة أرضه[1]. وقد وردت توصيات كثيرة بعدم اتخاذ المساجد مكانا لتعليم الصبيان، ومن ذلك ما قاله الإمام مالك (لا أرى ذلك يجوز لأن الأطفال لا يتحفظون من النجاسة)[2].

ويجب على المؤدبين أن يتخذوا مكاتبهم فى أماكن ظاهرة لا يخفى المكتب فيها عن نظر المارة فى الطريق، وألا يكون موضع المكتب فى أحد الشوارع التى يغلب على ساكنيها أهل

---

(١) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٤ - ابن الأخوة: معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ١٧٠ - الشيزرى: نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٠٣ - الزركشى: اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٢.

(٢) أحمد شلبى: تاريخ التربية الإسلامية ص ٤٢.

الذمة ويستحسن أن يكون «بالسوق إن أمكن ذلك فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين أو فى الدكاكين. ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس فإن الصبيان يسرع إليهم القيل والقال»[1].

وقد اختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ففريق يمانع فى أخذها معتمدا على قول أبى بن كعب «علمت رجلا القرآن وأهدى إلى قوسا فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار»[2]. ومعنى ذلك أنه يحرم أخذ الأجرة تحريما كاملا. وفى حديث آخر روى عن الإمام أحمد بعد عنعنة طويلة أن رسول الله ﷺ قال: «اقْرءوا القرآن ولا تأكلوا به»[3]. أى إنه فى كل من الحديثين السابقين نهى عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ولكننا نجد حدة هذا التحريم تخف فى حديث آخر أخرجه أبو نعيم بن عباس أنه ﷺ قال: «من أخذ على القرآن أجرا فقد عجل حسناته فى الدنيا»[4]. ومن ذلك يتبين أنه تحول عن تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن إلى الكراهة، وأن من ينال أجره عن ذلك فإنما يتنازل عن أجره فى الآخرة.

على أن فريقا آخر من العلماء كلن لهم رأى مخالف بشأن الأجرة واستندوا فى صحة رأيهم على ما أقره النبى ﷺ فقد روى أن البعض شكا إلى الرسول ﷺ عمن يأخذون أجرا على الرقية بالقرآن فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[5].

ومن ثم يتضح أنه يجوز للمعلم تقاضى الأجر على تعليم القرآن ونحو ذلك بشرط الالتزام بشروط التعليم. روى عن مالك قوله: «لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وإن اشترط شيئا كان له حلالا جائزا»[6]. على أساس أن المؤدب يقوم بواجبه نحو الصبيان وتعليمهم فعلى ذلك يكون استحقاقه حلالا نظير وفائه بواجبه وإن قصر المؤدب فلا يطيب له ما أخذ من أجرة لأن أخذه لها مشروط بتعليم الصبيان.

وقد نشأ هذا الرأى انطلاقا من الحقيقة القائلة بأنه من المستبعد أن يوجد من يتطوع لتعليم أولاد المسلمين دون أجر. وإن انتظرنا وجود هؤلاء المتطوعين، فلن يكون عددهم وافيا بالحاجة

---

(١) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٣.

(٢) ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال ورقه ١٠.

(٣) ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال ورقه ١٠.

(٤) ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال ورقة ١١.

(٥) ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال ورقة ١١، ١٢.

(٦) الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٣٠٢ إلى ٣١٠.

وربما نتج عن ذلك انتشار الجهل بين أولاد المسلمين «.. فتكون هى الضرورة القائدة إلى السقوط فى فقد القرآن من الصدور، والداعية إلى تثبيت أطفال المسلمين على الجهالة»[1].

وعلى الرغم من هذا الجدل الذى ثار حول شرعية أخذ الأجر على تعليم الأطفال وعدم شرعية ذلك، فإن مبدأ التعليم بأجر قد فرض نفسه فى النهاية حتى وضع المعاصرون شروطا وقواعد منظمة له. فقد كان على المؤدب أن يتحرى الحلال فيما يأخذ من أجرة فإذا كان عنده «واحد من أولاد من يتسيب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم فلا يأخذ مما أتى به الصبى من تلك الجهة اللهم إلا أن يكون ما يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منه من جانب الشرع»[2]. وإذا كان عند المؤدب بعض الأيتام وبينهم يتيم ليس له من يعوله أو من يقوم بدفع أجرة تعليمه واحتسب فيه المعلم الله عز وجل، يضاعف الله ثوابه «إذ هى صنعته التى يقوم منها معاشه فإذا آثره على نفسه استأهل آثره إن شاء الله – حظا وافرا من أجور المؤثرين على أنفسهم»[3] ويبدو أن بعض المؤدبين كانوا يستغلون فرصة المواسم والأعياد ورغبة الأطفال فى الانصراف فكانوا يطلبون منهم بعض الهدايا أو الأموال، ولذلك فقد تعين على المؤدب ألا يطلب من الصبيان شيئا من الأموال زيادة على أجرته، مثل عطية العيد إلا إذا تطوعوا له بذلك بغير طلبه «إلا أن تكون المسألة منه على وجه العرف فإن لم يفعلوا فلا يضربهم فى ذلك»[4]. ولا يهددهم، ولا يصرف من يدفع مبكرا من الأولاد حتى لا يكون ذلك داعيا للضغط عليهم لأن ذلك تطوع فمن شاء فعل، وهو عمل مستحب لأنه يعد تكريما من الآباء لمعلمى أبنائهم.

وقد حرص بعض الأطفال على إرضاء مؤدبيهم فكانوا يحملون لهم بعض الأطعمة ولاسيما فى المناسبات، ولذلك فقد تنبه على المؤدب ألا يقبل من الصبيان شيئا من الأطعمة التى يصنعها بعض الناس فى مواسم أهل الكتاب لأن قبوله لها تعظيم لمواسمهم. كما ينبغى ألا يطلب منهم شيئا غير ذلك من النقود لكى يصرفهم للمشاركة فى هذه المواسم لأن بعض المؤدبين كان «يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوسا يأتون بها إليه حتى يصرفهم فى مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع»[5].

أما إذا ختم الصبى القرآن فقد جرى العرف على دفع هدية للفقيه وجرت عادة العامة على ذلك واعتبروه واجبا، « وإن لم يشترط لها جعلا مسمى»[6] كما أن هدية الفقيه أصبحت فى

---

(١) الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٢٩٦.

(٢) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٠.

(٣) الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٢٩٣.

(٤) الأهوانى: التربية فى الإسلام (ابن سحنون) ص ٣٥٨.

(٥) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢٢ – الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٣٢٩.

(٦) الأهوانى: المصدر السابق ص ٣٢٩.

حكم العرف فى سائر المواسم والأعياد بشرط أن تكون هبة من أهل الصبى غير إجبارية وبشرط ألا تؤثر على نوعية المعاملة التى يلقاها الصبية من المؤدب فإن من حقهم جميعا على مؤدبهم أن يعدل بينهم فى التعليم والمعاملة، ولا يفضل أحدا منهم على الآخر بغض النظر عما يقدمه البعض من الهدايا، وأن يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة سواء من كان منهم غنيا أم فقيرا. قال رسول الله ﷺ : «أيما مؤدب ولى ثلاثة صبية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية فقيرهم مع غنيهم وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة من الخائبين»[1]. وإذا أراد المؤدب أن يفضل أحدا منهم على الآخر فيكون ذلك فى أوقات راحة المؤدب بعد تفرغه من تعليم الصبيان والعدل بينهم. أى أنه يكون ملزما بالعدل بينهم فى الأوقات المحددة لتعليمهم لا يحابى أحدا منهم على حساب الآخر، أما فى غير أوقات الدرس فله أن يفضل من شاء منهم ويساعده.

وقد حددت كتب المعاصرين فى تلك الفترة الشروط اللازمة لتنظيم العمل داخل هذه المكاتب فيما يشبه اللوائح الداخلية فى مصطلحنا الحديث، كما تحددت المهمة الإشرافية للمؤدب على تصرفات وتحركات الصبية داخل المكتب وخارجه. فقد تعين على المؤدب مراعاة ظروف الصبيان الاجتماعية والفروق الاقتصادية بينهم فلا يسمح لأطفال الأثرياء بإحضار دكة أو غيرها للجلوس عليها، لأن فى ذلك ترفيعا لابن الغنى على غيره. ويمنع الأطفال من إحضار الطعام معهم إلى المكتب أو إحضار النقود لشراء احتياجاتهم أثناء فترة الدراسة، لأن ذلك يؤثر بشكل ضار على نفسية وإحساس الطفل الفقير الذى يعود إلى بيته « . . منكسرا خاطره متشوشا فى نفسه غير راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع فى الدنيا »[2]. وعلى هذا فإذا احتاج الصبى لغذائه سمح له المؤدب بالذهاب إلى بيته ثم يعود بعد غذائه لأن فى ذلك سترا للفقير. وإذا انصرف الصبية لتناول غذائهم فعليه مراقبتهم وتقصى أخبارهم وعليه « أن يقيم السطوة عليهم إذا غابوا أكثر مما يحتاجون إليه لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اجتماع بعضهم على بعض ووقوع ما لا ينبغى»[3].

كذلك يجب أن يكون المكان الذى يقضى فيه الصبيان ضرورتهم معروفا ويؤمن فيه على الصبيان، فإذا عدم الموضع أو عدم الأمن « فكل واحد يمضى إلى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود وإذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره حتى يأتى الأول»[4] لكى لا يتعلل الصبيان بذلك لخروجهم من المكتب واجتماعهم للعب. أما إذا كان الصبى فى سن لا تسمح له

---

(١) انظر: ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٢٠٩ – الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ٣١٥، ٣٥٥.

(٢) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٣.

(٣) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٤.

(٤) ابن الحاج: نفس المصدر: ص ٣١٣.

بالمحافظة على نفسه فيجب أن يرسل معه ولى أمره من وثق به فى ذهابه وعودته من المكتب لأن هذا أسلم عاقبة من أن يتولاه أحد صبيان المكتب . ويبدو أن هذه الفئة من الأطفال غير القادرين على المحافظة على أنفسهم كانت تمثل كثرة عددية فى بعض المكاتب، إذ يذكر ابن الحاج أن الناس يُدْخِلُون أولادهم المكاتب « فى حال الصغر بحيث إنهم يحتاجون إلى من يربيهم ويسوقهم إلى بيوتهم، بل بعضهم تكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه»[1] فإذا احتاج المؤدب إلى (سائق) يقود الصبيان فى غدوهم ورواحهم فيجب فيمن يختاره أن يكون أمينا ثقة متزوجا عفيفا لأنه ينفرد بالصبيان «فى الأماكن الخالية ويدخل على النسوان»[2] عند تسلمه الصبيان من ذويهم وتسليمهم لهم وبذلك يتضح الاهتمام بسلامة الأطفال، والحفاظ عليهم فى تلك القواعد التى وضعوها وراعوا فيها ظروف المجتمع الاجتماعية والأخلاقية، ووضعوا الشروط والقيود للحفاظ على الأطفال من بعض الأمراض الاجتماعية المنتشرة[3]. ولذلك نجد أن الاهتمام بالأطفال ومراقبتهم قد امتد ليشمل أوقات راحتهم ومراقبتهم أثناء ذهابهم لمنازلهم وعودتهم. كما لم ينس هؤلاء الفقهاء أن يُوصُوا بالمحافظة على مبنى المكتب نفسه فلا يسمح لأحد من الصبية بدق المسامير فى جدرانه سواء كان المكتب وقفا أم كان ملكا لأن ذلك لا يجوز إلا بإذن صاحبه.

وقامت المكاتب فى ذلك العصر بعدة وظائف بجانب الوظيفة التعليمية، إذ قامت بالإشراف الصحى على الأطفال فإذا اشتكى أحد أطفال المكتب من مرض أو تعب «أو شىء من بدنه وعلم صدقه فى ذلك أن يصرفه»[4]. حتى يتمكن أولياء الطفل من علاجه، وفى نفس الوقت حماية لباقى الأطفال من العدوى.

ويجب أن يتحرى المؤدب أن يكون أطفال مكتبه حسنى الخلق والسلوك وألا يترك بينهم أحدا ممن عرفوا عنه سوء الخلق، أو من يكون ناهز «قارب» الاحتلام وله جرأة ويخشى عليه الفساد، لأن فى ذلك سببلا للوقيعة فى حق بعض الصبيان «وقد يفضى ذلك إلى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغى فقد ينسب إلى المؤدب ما لا يليق بمنصبه، وفيه مفسدة أخرى وهو قد يكون سببا إلى عدم مجىء الصبيان إليه أو قلتهم»[5].

---

(١) ابن الحاج: نفس المصدر: ص ٣١٥.

(٢) الشيزرى: نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٠٤ – ابن الاخوة: معالم القربة ص ١٧١.

(٣) انظر سعيد عاشور. المجتمع المصرى ص ٢٢٢، ٢٢٦.

(٤) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢٢.

(٥) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢١.

انظر: الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٣١٦.

ويوصى المؤدب أن يوالى مراقبة الأطفال داخل المكتب حتى لا يتشاغلوا باللعب عن دراستهم، وألا يترك أحدا من الباعة يقف أمام المكتب حتى لا يجذب انتباه الصبية إليه. فى نفس الوقت يجب ألا يتشاغل هو عنهم بالحديث مع من يمر عليه من الناس. أو القيام بأى عمل آخر سواء بالكتابة أو غيرها بغير ضرورة شرعية إلا إذا كان انشغاله فى الكتابة «فى وقت لا يعرضهم فيه للانصراف عنه وهو فى ذلك ينظر إليهم ويتفقدهم»[1].

وقد حرص الفقهاء على تسجيل هذه القواعد والشروط فى كتبهم لتكون مرشدا لمن يقوم بهذه الوظيفة. وقد تبين أن كثيرا من هذه الوصايا لم تكن تنفذ بدليل أن أحد المؤدبين أرسل لابن حجر الهيثمى يستشيره فى بعض المشاكل والأمور التى تعرض لها أثناء قيامه بتأديب الأطفال يقول ابن حجر «فدونها ورفعها إلىّ فكشفت عنها كتب الأئمة وأجبته عنها نصا تارة واستنباطا تارة أخرى فجاءت بحمد الله أجوبة مفيدة.. ليكون ذلك نافعا للمعلمين مرشدا للمسترشدين وزاجرا للمعتدين ومعينا للصالحين ومنقذا للمرتكبين فى ورطة التعليم»[2]. ومعنى ذلك أن المؤدبين فى تلك الفترة قد أهملوا معظم الشروط والقواعد التى وضعت لهم.

ولضمان حسن سير الدراسة وانتظامها ألزم المؤدب بالتواجد الدائم فى المكتب وإن غاب لضرورة فيكون لمدة يسيرة، وعليه أن يستنيب على الصبيان أكبرهم سنا وأعقلهم، بشرط أن يأمره بعدم ضرب أو نهر أحد من الصبية «ومن فعل منهم شيئا كتب اسمه لحين عودة المؤدب»[3]. أما إذا تزايد عدد الصبية بالمكتب وتعذر على المؤدب إقراؤهم وتعليمهم بنفسه فله أن يعين عريفا مؤقتا أو أكثر من الطلبة وهو يختلف عن العريف الذى سنتناوله بالبحث بعد ذلك – بحيث يقسم الصبيان إلى مجموعات ويوكل إلى كل واحد ممن اختارهم المؤدب مهمة إقرائهم بشرط أن يتم ذلك وفقا لنظام دائرى. بمعنى أن يعين لكل مجموعة فردا يتغير من وقت لآخر حتى لا توجد الألفة التى قد تؤثر على حسن سير التعليم. وإن تعذر وجود الصبية الصالحين للقيام بدور العريف فعليه أن يستأجر أحدا من حفظة القرآن ذوى السمعة الطيبة والأمانة سواء كان ذلك بأجرة أو تطوعا. ويستحسن ألا يتخذ للصبيان عريفا منهم إلا أن يكون قد أتم حفظ القرآن واستغنى عن التعليم فإن فى ذلك منفعة للصبى، كما يجب على المؤدب أخذ الموافقة من والده أو وليه[4].

---

(١) ابن الحاج: نفس المصدر ص ٣١٣ – الأهوانى : التربية فى الإسلام (ابن سحنون) ص٣٥٩.

(٢) ابن حجر الهيثمى – تحرير المقال ورقة ١٨.

(٣) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢٣.

(٤) انظر: ابن الحاج نفس المصدر ص ٣١٥. الأهوانى: التربية فى الإسلام (ابن سحنون) ص ٣٥٨.

وعلى المؤدب ألاَّ يستخدم نفوذه الشخصى على الأطفال فلا يستخدم أحدا منهم فى أشغاله الخاصة أو قضاء حوائجه إلا بعد موافقة والده. ولكنه يمنع من استخدامهم فى الأعمال التى فيها عار عليهم وعلى آبائهم كنقل الزبل والتراب والحجارة وغيرها من الأعمال. أما بالنسبة لمن عنده من الأيتام فلا يجوز للمؤدب استخدامهم فى أى شىء من ذلك أو إرسالهم خلف أمثالهم من صبيان المكتب سواء كان بأجر أم بغيره «حتى لو أذن له فى ذلك أمه أو وصيه أو الحاكم»[1] أيضا يجب على المؤدب توخى الحذر فلا يرسل أحدا من الصبيان إلى داره وهى خالية حتى لا يتطرق إليه الشك والتهم، وألاَّ يرسل صبيا مع امرأة ليكتب لها كتابا ولا غير ذلك حرصا على سمعة الصبيان، حتى لا يستطيع أحد من الفساق التغرير بهم «لأن جماعة من الفساق يحتالون على الصبيان باتخاذ هذه الوسائل لإغرائهم والإيقاع بهم»[2].

ولم تقتصر الحياة التعليمية بالمكتب على تعليم الصبيان الكتابة والقراءة وتحفيظهم القرآن الكريم فقط، بل تعدى الأمر إلى أن يقوم المؤدب بتأديب الأطفال وتربيتهم والعمل على تنشئتهم نشأة صالحة مع مراعاة جميع أحوالهم سواء كان ذلك بالمكتب أم خارجه. وفى بعض الأحيان كان يقتضى الأمر أن يقوم المؤدب بمعاقبة الصبى عن بعض الأخطاء التى يرتكبها داخل المنزل مما يحملنا على الاعتقاد بوجود نوع من التعاون بين المكتب والمنزل.ولذلك نجد أن من واجبات المؤدب تعليم الأطفال كيفية احترام الناس ومراعاة الذوق والأدب طبقا للعرف الجارى فى تلك الفترة، وأن يلقى السلام على من يدخل عليهم أو يمر بهم من الناس وخاصة الوالدين إذ يفرض على الأولاد «تقبيل أيديهما عند الدخول»[3] والبر بهم. كما يقوم المؤدب بمحاسبتهم عما يبدو منهم من إساءة الأدب سواء كان ذلك بالقول أم الفعل مع تقصيه لأخبارهم وسلوكهم. ومن لم ينفع معه التوجيه والعقاب واستمر على سوء أخلاقه وقلة أدبه منعه من دخول المكتب حتى يكون فصله وحرمانه عبرة لغيره من الصبيان. أى أن يكون ذلك أقصى أنواع العقوبة التى تنزل بالصبى وذلك فى حالة فشل محاولات المؤدب لإصلاحه لأنه إذا تركه بالكتب فربما كان وجوده سببا فى تفشى الأخلاق السيئة بين الصبيان. أما الأفعال التى يجب أن يتشدد فى معاقبتهم عليها فهى الأفعال الخارجة عن قانون الشرع «مثل اللعب بالكعب والبيض والنرد وجميع أنواع القمار»[4].

---

(١) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٩ – الشيزرى: نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٠٤ – ابن الأخوة: معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ١٧١ – ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال ورقة ٢١ – سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥٢.

(٢) الشيزرى: المصدر السابق ص١٠٤–ابن الأخوة: المصدر السابق ص ١٧١. ابن الحاج : نفس المصدر والصفحة.

(٣) الشيزرى: نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٠٣ – ابن الأخوة: معالم القربة فى أحكام الحسبة ص١٧١.

(٤) انظر:ابن الأخوة: معالم القربة فى أحكام الحسبة ص١٧٠–الشيزرى:نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص١٠٣.

أما التربية الدينية فيجب عليه تنشئة الصبيان نشأة دينية صالحة، وتعريفهم بتعاليم الدين الإسلامى، فإذا بلغ الصبى سن السابعة بدأ المؤدب فى تعليمه الصلاة وما يقرأ فيها من القرآن والتسابيح وغير ذلك من القيام والقعود والركوع والسجود مع تعليمهم أحكام الاستبراء والوضوء، ويحبب إليهم الصلاة ويحثهم على إقامتها فى جماعة مستخدما معهم اللين والترغيب ولا يعاقب من قصر أو أهمل فى تأديتها.

أما إذا بلغ الصبى سن العاشرة فعلى المؤدب أن يضربه ويقومه إذا ترك الصلاة، ولكن يجب أن يأخذهم بالرفق أولا إنْ أمكنه ذلك: فإذا اضطر إلى استخدام العقاب مع من ترك الصلاة منهم فليضربه أولا ضربا هينا غير مبرح، على ألا يزيد عن ثلاثة أسواط، ثم يزيد فى ذلك إذا لم يستجب له الصبى[1].

وإذا أذن للصلاة أثناء وجودهم بالمكتب أمرهم المؤدب بترك ما هم فيه من قراءة وكتابة ويشرح لهم الآذان والسنة فى ذلك ثم يأمرهم بالتوجه إلى المسجد الذى يصلى هو فيه لتأدية صلاتهم أما إذا خاف عليهم «من اللعب والعبث فيصلون فى المكتب جميعا ويقدمون أكبرهم فيه فيصلى بهم جماعة»[2] أما إذا لم يوجد بالمكتب أحد من البالغين يصلح أن يكون إماما لهم فلا يتخذوا أحدا من غير البالغين إماما[3]. وعلى ذلك فعليهم أن يتوجهوا إلى المسجد أو يصلى بهم المؤدب. على العموم فإنه يفضل صلاة الصبيان فى المساجد ليتعودوا على صلاة الجماعة وألا يسامحهم المؤدب على تركها. فإذا فرغ الصبيان عادوا إلى ما كانوا فيه من القراءة والكتابة والحفظ وغير ذلك.

ونظرا لوجود العديد من الأطفال الملحقين بالمكتب الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة وسن البلوغ نجد أن مهمة تعليمهم لم تكن بالعملية السهلة، فكان على المؤدب مراعاة هذه الفروق بينهم. وغالبا ما يقوم بتقسيمهم إلى مجموعات، مثلا المبتدئين فى مجموعة، ومجموعة متوسطة، ومجموعة لمن قاربوا على الانتهاء.

وعلى هذا كانت هناك قواعد عامة للتعامل مع كل هذه المجموعات، فكان على المؤدب عندما يبدأ تعليم الصبيان المبتدئين أن يترفق بهم ويلاطفهم لأنهم فى أولى مراحلهم التعليمية،

---

(١) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٥، ٣١٦ - سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥١.

Dodge: Muslim Education. Pp. 3-4.

(٢) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦.

(٣) الأهوانى: التربية فى الإسلام ص ٢٢٦.

ومن واجباته فى تلك الفترة أن يعلم الطفل ما يسهل عليه فهمه «لأن الموضوعات الصعبة تؤدى إلى ارتباكه العقلى»[1] ولذلك فأول ما يبدأ به أن يعلمهم قصار السور من القرآن حتى يتمكن الطفل من حفظها بسهولة بعد أن يكون قد علمه الحروف وضبطها بالشكل. ويستمر فى تعليمه القرآن بالتدريج حتى يألفه ثم يبدأ فى تعليمه عقائد السنة والجماعة بما يتناسب مع سنه وفهمه ثم يعلمهم أصول الحساب.[2]

وتبدأ المرحلة الثانية فى تعليم الصبيان بعد أن يكون الطفل قد أتم الإلمام بالكتابة وتجويد الخط فعليه عندئذ أن يعلمه ما يستحسن من المراسلات والأشعار ويبعدهم عن دواوين الشعراء الذين اشتهر شعرهم بالخلاعة والمجون ويمنعهم من حفظ أشعار الروافض فى أهل البيت فلا يعرفهم شيئا من ذلك بل يعلمهم الأشعار التى مدح بها الصحابة رضوان الله عليهم ليرسخ فى قلوبهم[3] مما يوحى بأن الجهود كانت ما تزال مستمرة لمحاربة المذهب الشيعى فى مصر، وكان التعليم فى المكاتب أحد الوسائل المستخدمة فى ذلك.

أما أثناء تعليمهم القرآن فعليه ألا يعودهم القراءة فى جماعة حتى يستطيع أن يميز من حفظ منهم ومن لم يحفظ[4] . مع حرصه على أن يفهم الصبيان ما يحفظوه لأن الفهم من أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وحفظ مسائلها.

وتبدأ المرحلة الثالثة بقصد حفظ القرآن من المصحف مباشرة كذلك يبدأ فى تعليمهم «حديث النبى ﷺ ولا يتكلم معهم فى العقائد، بل يدعهم إلى أن يتأهلوا حق التأهيل، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة، وإن هو أمسك عن هذا الباب فهو الأحوط»[5].

وقد اتبع المؤدبون فى سبل تعليم الأطفال القرآن طريقتين. إحداهما أن يكتب الأطفال فقرات معينة من القرآن على ألواحهم، ويظل الطفل يرددها حتى يحفظها وبعد ذلك يمسحها ويكتب فقرة أخرى وهكذا حتى يتم له حفظ القرآن. أما الطريقة الأخرى، فهى أن يردد الأطفال خلف المؤدب أو العريف فقرات القرآن واحدة بعد أخرى وهكذا.

---

(١) الابراشى: التربية الإسلامية ص ١٩٣. انظر: الغزالى: إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٥٤.

(٢) انظر: ابن الأخوة: معالم القربة: ص ١٧٠ – الشيزرى: نهاية الرتبة ص ١٠٣. سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥١.

Doge: Muslim Education. Pp. 3-4.

(٣) الشيزرى: نهاية الرتبة ص ١٠٤، ١٠٥ انظر ابن الأخوة: معالم القربة ص ١٧٢.

(٤) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٧.

(٥) السبكى: معيد النعم ص ١٣٠.

وغالبا ما يقوم الأطفال عقب عودتهم من البطالة الأسبوعية بقراءة (الماضى) أى ما مضى لهم حفظه من القرآن حتى يتأكد المؤدب من تمام حفظهم له «ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظا غائبا لا نظرا»[1].

أما تعليم الأطفال الكتابة فكانت لها بعض القواعد والأساليب التى يتبعها المؤدب، والمراعى فيها سن الطفل وقابليته بحيث يتدرج فيها، حتى يلم بكتابة الحروف وشكلها وضبطها وهكذا. وقد وضح النويرى هذه الطريقة بأن أول ما يبدأ به تعليم الصبى كتابة حروف المعجم المفردات وتمييز المعجم منها والمهمل، فإذا أتم هذه المرحلة امتحنه المؤدب بتقطيعها وسؤاله عنها على غير ترتيبها المعروف مثل أن يسأله عن النون ثم الجيم والضاد ونحو ذلك. فإذا أجابه الصبى عما فرقه وعكسه عليه، علم من ذلك أنه أتقن هذه الحروف، فيهجيه الحروف بعد ذلك حرفا حرفا كل حرف وهجاءه فى المنصوب والمجرور والمرفوع والمجزوم، فإذا ما أتقنه الصبى وامتحنه المؤدب فيه جمع له كل حرف إلى آخر كتابة على أن تكون البداية بالباء مع الألف وما بعدها. ثم يعلمه كتابة البسملة، ويأخذ فى تدريجه فى الكتابة وتدريبه فى استخراج الحروف بالهجاء وما يتولد منها إذا اجتمعت إلى أن يقوى فيها لسانه ويده ويقرأ ما يكتب له ويكتب ما يقترح عليه من غير منبه ولا مساعد[2] وبعد هذه المرحلة فللمؤدب أن يمكن الصبى المميز من كتابة القرآن فى اللوح[3]. وعلى الصبيان متابعة التمرن على الكتابة حتى فى أيام بطالتهم. وقد اعتاد المؤدبون على استخدام الأمثال ومقاطع الشعر كنماذج لتجويد الخط[4].

وكان الصبيان يكتبون على الألواح ما يملى عليهم داخل المكتب. ولما كان معظم ما يكتبونه من آيات القرآن الكريم، كما كان يقوم البعض منهم بالقراءة من المصحف مباشرة، فكان لذلك بعض الآداب التى يجب على الطلبة تطبيقها عند امساك المصاحف أو تنظيفهم للألواح بعد الكتابة. فلا يسمح لهم بإمساك المصاحف إلا وهم على الوضوء[5] أيضا كما يجب أن يكون لمسح الألواح مكان ظاهر مصان نظيف لا يمشى فيه بالأقدام. ثم يؤخذ الماء الذى يجتمع من المسح فيحفر له مكان ظاهر مصان عن أن يطأه قدم ويلقى فيه أو فى البحر أو البئر أو يجعل فى إناء طاهر[6].

---

(١) الشيزرى: نهاية الرتبة ص ١٠٣. ابن الأخوة: معالم القربة ص ١٧١.

(٢) النويرى: نهاية الأرب جـ ٩ ص ٢١٨، ٢١٩.

(٣) السبكى: معيد النعم ص ١٣٠.

(٤) Dodge: Muslim Education. p. 3.

(٥) الأهوانى: التربية فى الإسلام ص ٢٢٦.

(٦) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٧.

انظر الأهوانى: التربية فى الإسلام (ابن سحنون) ص ٣٥٥. ابن الزيات: الكواكب السيارة ص ٣٠٣.

وينبه على الأطفال باستخدام الخرق أو المناديل الطاهرة لمسح الألواح، وأن يكون الماء الذى تبل منه عند المسح طاهرا، والأفضل أن يكون غير مستعمل وألا يستخدموا البصاق فى مسح ألواحهم لأنه «مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه»[1] ولكن لا بأس أن يلعط الصبى اللوح، ثم يمسحه بعد ذلك بالمنديل أو ما أشبه ذلك ويمكن للصبية أن يمحوا ما يكتبون فى الألواح من المسائل بأرجلهم إلا ما كان من ذكر الله فإنه منزه عن ذلك[2].

أما عن أيام الدراسة فى المكتب فإنها غير محددة ولكن يجب أن يأخذ الصبيان قسطا من الراحة لمدة يوم أو يومين فى الأسبوع وقبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده[3]. أى إنه اتفق أساسا أن تكون هناك أيام للبطالة وأوقاتها، أما عدد الأيام المعينة لها فإن ذلك راجع إلى رأى المؤدب صاحب المكتب.

والعقوبة فى المكاتب كان يقوم بها المؤدب إذا ما أتى الصبى من الأفعال أو الإهمال الذى يستحق عليه الضرب والعقاب. وعلى المؤدب أن يأخذ تفويضا من الأب أو ولى الأمر قبل عقاب الطفل. كما أدرك المعاصرون أن التعليم لا يستلزم الضرب ولذلك فلا يجوز للمؤدب الإقدام عليه إلا بالتصريح «فإذا وجد الإذن المعتبر جاز للمعلم ضرب الصبى على كل خلق سيىء يصدر منه وعلى كل ما فيه إصلاح له».[4] وتكون عقوبة الصبى بالضرب ثلاث ضربات وتكون الزيادة على ما يوجبه التقصير فى التعليم أو إساءة الأدب بين الثلاث وبين العشر إذا كان الصبى يطيق ذلك وفى بعض الأحيان يزيد المؤدب فى الضرب عن الضربات العشر إذا كان الصبى ممن ناهزوا الاحتلام، ولا يؤثر فيه وقوع عشر ضربات عليه. فلا بأس من الزيادة بشرط أن يحتمل الصبى ذلك[5].

كما يجب على المعلم ألا يُأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض فى الأذى وإنما عليه أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضا، إلا إذا كان الصبيان الذين أبلغوه بجرم زميلهم قد عرف عنهم الصدق فيقبل قولهم[6]. وعند تنفيذ العقوبة فلا يوكل أحدا من الصبيان بتوقيعها على زملائه ولكن يقوم المؤدب بتنفيذ العقاب بنفسه. وأن يتخذ المؤدب عصاه وسطا بحيث لا تكون غليظة

---

(١) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٨ . وكثرة تحذير ابن الحاج عن هذه الأمور يعتبر دليلا على حدوثها وعدم اهتمام المؤدبين بتطبيق تلك القواعد.

(٢) الأهوانى: التربية فى الإسلام (ابن سحنون) ص ٣٥٥.

(٣) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢١.

(٤) ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال: ورقة ٢٤. انظر: ورقة ٢٣.

(٥) الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٣١٤، ٣١٥.

(٦) الأهوانى: التربية فى الإسلام ص ٢٦٣.

تكسر العظم ولا أن تكون رقيقة تؤلم الجسم[1] وأن يتخذ مجلدا عريض السير معتدل الحجم والرطوبة فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله. ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته. وأن يكون بين كل ضربة وأخرى زمن حتى يخف فيه الألم وأن يتجنب الضرب على الرأس والوجه، وأن يعتمد فى ضربه على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائله[2].

على أن القواعد المنظمة للعقوبة كما أوردها المعاصرون جعلت منها وسيلة تعليمية وتأديبية أكثر منها وسيلة عقاب إرهابية، إذ راعت هذه الشروط احتمال الطفل لنوعية العقوبة وعدم إيذائها له.

وقد سئل مالك عن الوضع فيما لو أذى المؤدب أحد الصبية أثناء عقابه ففقأ عينه أو كسر يده فقال: «إن ضربه بالدرة على الأدب وأصابه بعودها فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة.. فإن مات الصبى فالدية على العاقلة.. بالقسامة وعليه الكفارة. فإن ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا ولا بنوح»[3]. ومع ذلك فيجب على المؤدب توجيه النصح والإرشاد للصبى قبل معاقبته[4] على ما اقترفه من الذنوب فالذنب الأول يعفى عنه والثانى يعاقب عليه عقابا غير مباشر، وفى المرة الثالثة يعاقب عقاب مباشرا فإن تكرر منه ذلك ضرب ضربا خفيفا، فإذا استعمل المؤدب هذه الطرق ولم ينته الصبى فعليه أن يتركه مدة ثم يعود إليه بنفس الطرق[5]. ومع ذلك فقد وجد نوع آخر من العقاب غير العقاب الجسمانى وهو ما يتعلق بحبس حرية الصبى بعض الوقت فى المكتب بعد انصراف الآخرين[6] وربما كان هذا النوع الأخير من العقاب أكثر فعالية فى تهذيب الأطفال.

صبيان المكتب:

لم تكن هناك سن معينة لدخول الصبى المكتب، ويبدو أن المؤدبين كان يهمهم أن يكون عندهم أكبر عدد من الصبيان بصرف النظر عن سنهم، حتى إن كثيرا من الأطفال كانوا يدخلون

---

(١) ابن الأخوة: معالم القربة ص ١٧١ – الشيزرى. نهاية الرتبة ص ١٠٤.

(٢) ابن الأخوة: معالم القربة ص ١٧١ – الشيزرى: نهاية الرتبة ص ١٠٤ – ابن حجر الهيثمى. تحرير المقال ورقة ٥٢ سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥١، ١٥٢

(٣) الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٣٤٢ ٣٤٣.

العاقلة هم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ.

(٤) أحمد شلبى: تاريخ التربية ص ٢٢٨.

Dodge: Muslim Education.p. 4.

(٥) أحمد شلبى: تاريخ التربية ص ٢٢٨.

(٦) أحمد شلبى: تاريخ التربية ص ٢٢٦.

المكتب فى سن لا تؤهلهم لذلك، بحيث إنهم كانوا يحتاجون إلى من يقودهم إليه فى الذهاب والإياب. بل إن بعضهم يكون فى سن من الصغر بحيث لا يستطيع أن يمسك ضرورة نفسه[1]. ولذلك فقد نهى أصحاب المكاتب عن قبول مثل هؤلاء الأطفال بمكاتبهم. ويظهر أنه جرى العرف فى تلك الفترة أن يسمح للصبى بدخول المكتب بعد بلوغ الخامسة من عمره، يقول ابن حجر فى ترجمته لنفسه إنه «لم يدخل الكتاب حتى أكمل خمس سنين»[2]. أيضا لم تكن هناك مدة محددة للفترة التى يقضيها الطفل فى المكتب إذ يرجع هذا إلى مدى استعداد الطفل وميوله وقابليته للتعليم، فقد يستطيع البعض ختم القرآن وله تسع سنين[3]. وقد يستمر البعض الآخر فى المكتب إلى سن المراهقة[4]. ولكن بلوغ الصبى سن المراهقة لم يكن سبيلا لإخراجه من المكتب إذ نجد من شروط إقامة الصلاة فى المكتب أن الصبى الذى يؤم فى الصلاة يجب أن يكون بالغا.

أما عدد الأطفال الملحقين بالمكتب فغالبا ما كان يتراوح بين ثلاثين وأربعين طفلا[5]. ويبدو أن التعليم ببعض المكاتب كان مختلطا يجمع بين الأولاد والبنات معا، ويتضح ذلك من قول ابن الحاج عن مؤدب المكتب «وينبغى له إن كان له ولد صغير ألاّ يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى، والمنع فى الأنثى أشد ولا يستأذن فى مثل هذا الآباء»[6]. ولكن تعليم البنات فى المكتب كان عليه كثير من القيود، فقد نهى عن تعليمهن الكتابة «ولا يعلم الخط امرأة ولا جارية لأن ذلك مما يزيد المرأة شرا.. وقيل: إن المرأة التى تتعلم الخط كمثل الحية تسقى سما»[7]. ومعنى ذلك أنه سمح للمرأة أن تتعلم الحديث والسيرة وحفظ القرآن الكريم وعدم تعلم الكتابة. ولكن ذلك لم يمنع وجود نساء مشهورات فى الأحاديث والفقه والشعر مع كتابة الخط الجيد كما سنرى فى أجزاء لاحقة من هذا البحث.

---

(١) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣١٥.

(٢) ابن حجر: رفع الاصر ق ١ ص ٨٥.

(٣) ابن حجر: رفع الاصر ق ١ ص ٨٥.

(٤) الابراشى: التربية الإسلامية ص ١٩٣.

(٥) Dodge: Muslim Education p. 5.

(٦) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢٢.

ومع ذلك قد يفهم أيضا من هذا النص أنه إذا كان للمؤدب طفلا صغيرا ولدا كان أو أنثى، فلا يكلف أحدا من صبيان المكتب بحمله. وربما كان هذا هو الأرجح.

(٧) ابن الأخوة: معالم القربة ص ١٧١ - الشيزرى: نهاية الرتبة ص ١٠٤.

والمؤدب هو المسئول عن تربية الأطفال وتعليمهم فى المكتب ونظرا لما كان يقوم به من رسالة علمية دينية تهتم بالدرجة الأولى بتحفيظ القرآن للصغار، فقد حظيت هذه الوظيفة بالاهتمام الكبير من جانب المهتمين بالدين والتعليم فى آن واحد، ووضعوا الشروط والمواصفات التى يجب أن تتوفر فى المؤدب الذى اكتسب مكانته من كونه يحفظ القرآن الكريم ويقوم بتحفيظه لأبناء المسلمين، وقد شرفت الأحاديث المنسوبة إلى النبى ﷺ من يحمل القرآن فى صدره وبالأخص من يعلمه[1].

ولما كان معظم الصبيان الملحقين بالمكتب من الأحداث الذين قد لا يستطيعون التمييز بين الخطأ والصواب، ويتأثرون بسلوك مؤدبهم وأخلاقه. فكانت الشروط التى وضعت وفرضت فيمن يتولى الوظيفة ضمانا لحسن سلوك الأطفال وحسن تربيتهم، هى: الأول «أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة حافظا للكتاب العزيز حسن الخط ويدرى الحساب، والأولى أن يكون متزوجا ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتبا لتعليم الصبيان إلا أن يكون شيخا كبيرا وقد اشتهر بالدين والخير ومع ذلك فلا يؤذن له إلا بتزكية مرضية وثبوت أهليته»[2].

أما أسباب التشديد فى أن يكون المؤدب متزوجا متدينا، فقد أرجع ذلك إلى الخوف على الصبية من ناحية، وسمعة المؤدب نفسه من ناحية أخرى مما قد يمسها من سوء الظن فإذا كان المؤدب «متأهلا انسد باب الكلام والوقيعة فيه»[3]. ويتأكد على المؤدب أن يكون عفيفا، وأن يصون نظره عن الأطفال حتى أثناء تأديبهم وتعليمهم[4].

والشرط الثانى أن يكون صحيح العقيدة، لأن سلوك المؤدب تنعكس على صبيانه إذ إن الطفل فى هذه السن عنده القابلية للتأثر بكل ما يقع حوله، وخصوصا لأن مثله الأعلى فى هذه الفترة هو المؤدب. ولذلك فقد نشأ صبيان كثيرون «عقيدتهم فاسدة لأن فقيههم كان كذلك فأول ما يتعين على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم»[5].

---

(١) انظر: ابن الأخوة: معالم القربة ص ١٧٠ – ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال ورقة ١-٩.

(٢) ابن الأخوة: معالم القربة ص ١٧٠.

Dodge: Muslim Education. p. 4.

(٣) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢٠.

(٤) ابن حجر الهيثمى: تحرير المقال: ورقة ١٥، ١٧.

(٥) السبكى: معيد النعم ص ١٣٠.

أما شرط الأمانة «الثالث» فإنه شرط شامل على أن يكون أمينا فى تعليمهم، أمينا فى تربيتهم، أمينا على كل شىء فيما يختص بالصبيان والمحافظة عليهم، ويجب عليه أن يعاملهم برفق وشفقة[1]، وأن يكون عندهم بمنزلة الوالد. ولا يكون عبوسا معهم لأن ذلك من الفظاظة المقوتة، وقد يستأنس الصبيان بها «فيجرءون عليه ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب صارت دلالة على وقوع الأدب بهم فلم يأنسوا إليها»[2]، ويمكن للمؤدب أن يستخدم هذا العبوس كنوع من العقاب فى حد ذاته بدلا من لجوئه للضرب، وفى نفس الوقت لا ينبسط مع الصبيان ولا يضاحكهم لئلا يؤدى إلى الوقوع فى عرضه[3] حتى ولو كان الطفل محسنا فى عمله. أى على المؤدب أن يكون حكيما وحليما فى تصرفه أثناء معاقبته لهم، كذلك عند استحسان فعلهم وتشجيع المجتهد منهم، ويطرى على من يجيد مع احتفاظه بهيبته وبصورة لا تدعو إلى الشك فيه والوقوع فى عرضه.

وإذا أراد المؤدب أن يستعين بشخص آخر لإعانته فى تكتيب الصبيان فعليه أن يختار من اشتهرت ديانته وحسن اعتقاده والتزامه طريق السنة[4]. ولم تكن الدراسة فى المكاتب تسير وفق رغبة المؤدبين ونظامهم، ولكن عليهم الالتزام بالقواعد والعرف الجارى ويتولى ناظر الحسبة الإشراف على المكاتب وتفقد أحوالها، وله أن يمنع من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لممارسة هذه المهنة.

وعندما يختم الصبى القرآن كان يحتفل به احتفالا كبيرا يدعى إليه الفقهاء والعلماء والمؤدب بطبيعة الحال، وتمد الأسمطة وتفرق الحلوى وغالبا ما كانت تقام هذه الاحتفالات خلال شهر رمضان. ومن مظاهر هذا الاحتفال أن يصلى الطفل بمن حضر هذا الاحتفال صلاة التراويح. يذكر السخارى أن النجمى يحيى بن القاضى بهاء الدين بن حجى صلى بالناس التراويح بالمدرسة الباسطية جريا على عادة كثير ممن يختم القرآن من الأطفال فكان حفلا حضر فيه جميع القضاة ومقدمو الألوف والمباشرون وسائر المتعممين ومد لهم سماط حلوى بالدوار.[5] ويبدو أن الأطفال

---

(١) انظر السخاوى: الضوء اللامع جـ ٧ من ٣ -- ٢٢ – التبر المسبوك ص ١٣٠ – ١٣١. إذ بلغ من شدة بأس أحد المؤدبين أن بعض الصبية رام أن يدس عليه سما.

(٢) الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٢١٣.

(٣) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢١ – الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٣١٣.

(٤) النويرى: نهاية الأرب جـ ٩ ص ٢٩٩.

(٥) السخاوى: التبر المسبوك ص ٩٨ - الضوء اللامع جـ ١٠ ص ٢٥٢ – ٢٥٤.

ولد النجمى يحيى فى السابع من شوال سنة ٨٣٨ هـ (١٣٣٤) بدمشق وقدم إلى القاهرة بعد سن التمييز فأكمل القرآن عند الشهاب القرشى. واشتغل النجمى يحيى بالتدريس ثم تولى نظر الجيش بالقاهرة. توفى يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الأول سنة ٨٨٨هـ (١٤٨٣م). انظر أيضا ترجمة صالح بن عمر البلقينى. الضوء اللامع جـ ٣ ص ٣١٢.

وذويهم كانوا حريصين على أن يصلى الطفل التراويح بالناس بعد ختمه للقرآن، فقد ذكر ابن حجر أنه ختم القرآن وهو ابن تسع سنين ولكنه لم تتح له الفرصة للصلاة بالناس التراويح إلا بعد أن بلغ الثانية عشرة من عمره.[1] ويبدو أن هذا الاحتفال كان يقام أكثر من مرة للصبى الواحد فى أعوام متلاحقة وكان يكلف والد الصبى تكلفة كبيرة مما جعل البعض يحجم عن إقامته[2].

كما وجد نوع آخر من الاحتفالات بختم الصبى للقرآن يسمى الإصرافة، فعند الاحتفال تزين «أرض المكتب وحيطانه وسقفه بالحرير ويقوم أهل الصبى صاحب الإصرافة بزينته كما يزينون النساء فيحلونه بقلائد الذهب والعنبر ثم يركبونه على فرس أو بغلة مزينة ويحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق إلى أن يوصلوه إلى بيته وعندئذ يدخل الشيخ ويعطى اللوح لأم صاحب الإصرافة فتعطيه ما تقدر عليه من مال»[3].

لم تكن الحياة التعليمية فى مصر قاصرة فقط على التعليم الإسلامى، وإنما شاركت الطوائف المسيحية بقدر معين من التعليم، فكانت لهم مكاتبهم الخاصة لتعليم أبنائهم، وكانت هذه المكاتب شبه مشتركة إذ يمكن لأطفال المسلمين دخولها والدراسة بها. أما عن البرنامج الدراسى الخاص بهذه المكاتب فإن المعلومات المتاحة غير كافية، ولكن يبدو أنها أيضا كانت لتعليم الصبيان أصول دينهم، وربما كانوا يحفظون بها كتابهم المقدس بالإضافة إلى تعليم القراءة والكتابة وعلم الحساب. وبالقياس على العرف الجارى، فمن الممكن أن تكون الشروط الواجب توافرها فى المؤدب والصبيان هى نفس الشروط التى وجدت فى مكاتب المسلمين. والدليل على ذلك أن بعض المسلمين كانوا يخرجون أولادهم من المكتب الذى يقرءون فيه كتاب الله ويتعلمون فيه شريعة نبيهم ويلحقونهم بمكاتب النصارى ليستكملوا به تعليمهم وخصوصا لتعليمهم علم الحساب بدعوى أن النصارى فى علم الحساب والطب أحذق وأعرف بالتعليم من غيرهم من المسلمين[4].

ويرى ابن الحاج أن هذا رضاع ثالث، والرضاع يغير الطباع واستقبح من يفعل ذلك. لأن الطفل فى مثل هذه السن لم تحصل له قوة الإيمان بعد، ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال

---

(١) ابن حجر. رفع لاصر ق ١ ص ٨٥، ٨٦.

(٢) ابن الحاج. المدخل جـ ٤ ص ٣٠١.

(٣) سعيد عاشور. المجتمع المصرى ص ١٥٢.

انظر. ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٢٢٩ – ٣٠٧.

(٤) ابن الحاج: المدخل جـ ٢ – ص ٣٢٨.

العلماء. كذلك خوفا من التأثير على عقيدة الأطفال بسبب اختلاطهم مع أطفال النصارى وهو ما يتفق تماما مع مفاهيم ذلك العصر. ذلك أن التعليم سواء عند المسلمين أم النصارى كان ذا طابع دينى. ومن ثم فإن الخوف من تأثر الأطفال المسلمين بعقائد النصارى يبدو معقولا.

وقد حرص بعض المعاصرين على الدفاع عن رأيهم بأنه يجب ألا تعلو مكانة المؤدب النصرانى على أطفال المسلمين، لأن التحاق أطفال المسلمين بمكاتب النصارى يحتم عليهم أن يجلسوا فى مكان دون مستوى المكان الذى يجلس فيه المؤدب، وكذلك كان على الأطفال احترام مؤدبهم وتقبيل يده أو ركبته عند دخولهم المكتب أو انصرافهم منه، كما كانوا يتعرضون لإقامة السطوة عليهم وعقابهم داخل المكتب. كما ساق المعاصرون حجة أخرى ضد تعليم الأطفال الحساب فى مكاتب النصارى وهى أن الطفل المسلم لم يفرغ من دراسة كل ما عند المسلمين فى هذا العلم حتى يبحث عن المزيد لدى النصارى[1].

وعلى كل حال فإن شهرة الأقباط فى الحساب جعلت بعض المسلمين يقبلون على إلحاق أولادهم بمكاتبهم لتعلمه وهو ما تؤيده تلك التحذيرات بعدم الإقبال على ذلك.

ويبدو أن النصارى كانوا يعلمون أولادهم القرآن الكريم، فقد حدث فى سنة ٧٠٦هـ (١٣٠٦م) أن وزيرا من المغرب حضر لزيارة مصر فرأى تصرف أهل الذمة فى الدولة فاستنكر ذلك واتصل بالسلطان والفقهاء للنظر فى الحدود التى يقف عندها أهل الذمة بمقتضى عهود المسلمين عند الفتح ومنها ألا يعلموا أولادهم القرآن وقد حرم كل من البطريرك ورئيس اليهود ذلك على أهل ملته[2].

ثانيا: مكاتب الأيتام[3]:

حظى هذا النوع من التعليم بعناية فائقة طوال العصرين الأيوبى والمملوكى إذ تم إنشاء العديد من هذه المكاتب لتعليم الأيتام بالإضافة إلى أولاد الفقراء والجند البطالين. وقد وفر هذا النوع من التعليم الرعاية العلمية والاجتماعية لهذه الفئة غير القادرة والذين لم يكن فى وسع ذويهم إرسالهم إلى المكاتب الخاصة أو إحضار مؤدبين لهم بالمنازل. وكان ما يتناوله الطفل من معلوم

---

(١) انظر: ابن الحاج: المدخل جـ ٢ ص ٣٢٦ - ٣٣٤.

الأهوانى: التربية فى الإسلام (رسالة القابسى) ص ٣٠٩.

(٢) انظر: ابن خلدون: العبر جـ ٥ ص ٤١٦.

(٣) (اليتم فى الناس فقد الصبى أباه قبل البلوغ) فإذا بلغ الصبى زالت عنه صفة اليتم.

انظر: ابن الأثير: النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٢٩١.

سواء كان نقديا أم عينيا خير عون له وربما لأسرته التى غالبا ما تكون قد فقدت عائلها على مواصلة الحياة لحين بلوغ الطفل وقدرته على الاكتساب، فى نفس الوقت حفاظا للمجتمع حتى لا يضل هؤلاء الأطفال طريقهم فى الحياة ورعايتهم «والمحافظة عليهم من أساليب السلوك غير السَّوِىّ»[1]. ومع بداية الدولة الأيوبية واهتمامها بالتعليم بوجه عام لقى تعليم الصغار وإنشاء المكاتب لهم اهتماما مماثلا إذ يذكر عن صلاح الدين أنه وقف قطعة من الأرض على صبى صغير سمعه يقرأ القرآن قراءة حسنه[2] وبذلك كان أول من أوقف الأوقاف بمصر من «أجل الفقراء والأيتام»[3]. فكان قدوة لمعاصريه ومن بعدهم. فلما أنشأ القاضى الفاضل مدرسته سنة ٥٨٠هـ - ١١٨٤م بنى إلى جوارها كتابا برسم الأيتام[4].

أيضا بنى الأمير فخر الدين استادار الملك الكامل كتاب سبيل إلى جوار رباطه بالقرافة[5].. وعندما آل الحكم إلى المماليك نجد أنهم واصلوا نفس السياسة التعليمية وربما كانوا أكثر حماسة فعندما بنى الظاهر بيبرس مدرسته بين القصرين أنشأ بجوارها مكتبا لتعليم الأيتام وأجرى عليهم الخبز والرواتب والكسوة فى فصلى الصيف والشتاء[6]. وأصبح من الشائع بناء معظم المكاتب الخاصة بالأيتام بجوار المساجد والمدارس والخانقاوات والربط والزوايا وقد أطلق على هذه المكاتب اسم (مكاتب السبيل) مثال ذلك ما جاء بحجة السلطان قلاون (وأما مكتب السبيل المذكور فإنه وقفه على أن يتعلم فيه أولاد المسلمين الأيتام وغيرهم[7]... وقد اتخذت بعض المكاتب هذا الاسم نتيجة لبنائها عند المكان المعد لتسبيل الماء ومع ذلك فقد وجدت بعض المكاتب منفصلة عن السبيل، ومع ذلك فقد أطلق عليها مكتب السبيل مثل مكتب أيتام المدرسة الصرغتمشية الذى جاء بدهليز المدرسة بعيدا عن الايوانات الأربعة[8]. كذلك جاء مكتب الأيتام الذى أنشأه السلطان حسام الدين لاجين فى زيادة الجامع الطولونى القبلية إذ تذكر حجة وقفه «.. وعدتهم خمسون يتيما فقيرا يعلمهم كتاب الله عز وجل والكتابة العربية ويجلس بهم فى

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية المجلد الأول ص ١٤٦.

(٢) ابن شداد: الخطط جـ ٢ ص ٣٦٥.

(٣) محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٣٦.

(٤) المقريزى: الخطط جـ ٢ ص ٣٦٥.

(٥) المقريزى: الخطط جـ ٢ ص ٣٦٧

(٦) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة جـ ٧ ص ١٢١ - المقريزى: الخطط جـ ٢ ص ٣٧٨.

(٧) حجة السلطان قلاوون ١٠١٢ أوقاف (١١٧٥هـ) انظر حجة جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ دار الوثائق (٨٣٤هـ) - حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ ص ١٣٤ (٩١٢هـ) محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٣٧.

(٨) عبد اللطيف إبراهيم نصان جديدان من وثيقة الأمير ضرغتمش ص ٥١.

زيادة الجامع القبلية»[1]. وإذا كان الغرض من إنشاء هذه المكاتب هو تعليم الأيتام وأبناء الفقراء ورعايتهم فإننا نجد غرضا آخر وهو التقرب إلى الله تعالى، فقد حرص الواقفون أن يشترطوا على المؤدب والأطفال عند انصرافهم بعد الدراسة قراءة بعض آيات القرآن الكريم وإهداء ثوابها للواقف وذريته والدعاء له دعاء حسنا. يذكر أن الصاحب تاج الدين بن حنا بنى بجوار تربته مكتبا للأيتام وشرط أن الأطفال المنزلين بالمكتب إذا كتبوا في ألواحهم وأرادوا مسحها غسلوا الألواح بالماء وسكبوا ذلك على قبره[2].

أما عدد الأطفال المنزلين بالمكتب فقد كان عددهم يتفاوت بين الكثرة والقلة طبقا للريع الموقوف للصرف منه على مصالح المكتب، عموما فقد تراوح العدد ما بين (خمسة أطفال)[3]. وهو أقل عدد وجد إلى (مائة طفل)[4]. وهو أقصى عدد وصل إليه عدد الأطفال. ولكن وجد بعض الكتاب الذين بالغوا في عدد الأيتام المنزلين بمكتب مدرسة السلطان حسن، يذكر المقريزى أنه في يوم «السبت السادس من ربيع الآخر سقطت إحدى منارتى مدرسة السلطان حسن فهلك تحتها ثلاثمائة من الأطفال الأيتام الذين كانوا بمكتب السبيل»[5].

وكان الأطفال المنزلون بمكاتب الأيتام يختارون من ثلاث فئات من أبناء المسلمين:

أولا: الأيتام وهم الفئة الأساسية التى أنشئت من أجلها مكاتب السبيل بدليل أنه أطلق على هذه المكاتب (مكاتب الأيتام) وتشترط معظم الحجج أن يكون الأطفال المنزلين بالكاتب من الأيتام، من ذلك ما جاء بحجة المؤيد شيخ «ويرتب من أيتام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم

---

(١) حجة السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٨ محفظة ٣ دار الوثائق (٦٩٧ هـ).

(٢) الكتبى: فوات الوفيات جـ ٢ ص ١٩١ ابن أيبك: الوافى بالوفيات جـ١ ص ٢١٨. الوزير الصاحب تاج الدين محمد بن الصاحب فخر الدين بن حنا ولد فى ٢٧ شعبان سنة ٦٤٠هـ ١٢٤٢م. تولى الوزارة فى ١٤ صفر ٦٩٣هـ ١٢٩٣م وصرف فى جمادى الأولى سنة ٦٩٤هـ ثم أعيد إليها مرة أخرى. توفى فى ٤ جمادى الآخرة سنة ٧٠٧هـ ١٣٠٧م.

انظر المقريزى: الخطط جـ ٢ ص ٤٢٨.

(٣) انظر: حجة نصر بن عبد الله الجراكسى حجة ٥٣٢ أوقاف (٧٩١هـ) حجة السيفى قلمطاى (حجة ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق (٨١٣هـ) حجة زين الدين صدقه بن محمد ٥٩ محفظة ١١ دار الوثائق (٨٠٧) وكان شرط الواقف أن ينزل بالمكتب أربعة أطفال فقط (.. مائة درهم واحدة نقرة وعشرين درهما نقرة للأيتام الأربع المذكورين أعلاه بالسوية بينهم) إلا أن هذا العدد قد ارتفع بعد ذلك ليصل عدد الأيتام إلى عشرة (ومن ذلك أنه شرط إذا حصل للشيخ والصوفية العشرة والأيتام العشرة المرتبين بالخانقاه المذكورة..).

(٤) حجة وقف السلطان الناصر حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ (٧٦٠هـ).

(٥) المقريزى: السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٦٠ – السيوطى حسن المحاضرة جـ ٢ ١٩٣.

ابن كثير: البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٢٧٧.

خمسة وستون يتيما..»[1]. وبحجة قانى باى الرماح «وما يصرف لعشرة أنفار أطفال من أيتام المسلمين»[2]. على أن بعض الواقفين اشترطوا فيمن ينزل بمكاتبهم أن يكونوا من فقراء الأيتام[3]. بينما نرى فى بعض الحجج أن يكون الأطفال ممن عندهم قابلية واستعداد للتعليم، إذ تذكر حجة السلطان فرج بن برقوق «.. ويرتب عنده من أيتام المسلمين الصالحين لقبول التعليم عشرون نفسا..»[4]. أيضا نجد نفس هذه الشروط فى حجة السلطان الغورى «. تصرف لأربعين يتيما من أيتام المسلمين الفقراء المحتاجين المميزين القابلين للتعليم»[5]. كما وجدت بعض المكاتب الخاصة لتعليم الأيتام من أيتام السادة الأشراف[6].

ثانيا: أبناء الفقراء: وهم الفئة الثانية من حيث العدد، ولكن وجودهم بالمكتب كان ثانويا، بمعنى أن المكتب كان يرتب أساسا لتعليم الأيتام، ولكن إذا رأى الناظر على الوقف أن ينزل به بعض الفقراء فله ذلك على أن يعاملوا معاملة الأيتام الموجودين بالمكتب «وعلى الناظر على ذلك أن ينزل فى مكتب السبيل المذكور من يكون صغيرا من أولاد الفقراء ولو كان أبوه حيا ويجرى عليه المعلوم المذكور إلى أن يبلغ فيصرف..»[7]. ولكن بشرط ألا يزيد العدد بالمكتب عن العدد الذى قرره الواقف، ونجد إحدى الحجج تشير إلى أنه إذا لم يستوف العدد المحدد بالمكتب من الأيتام فيمكن تكملة العدد من أولاد الفقراء «وشرط الواقف أن من بلغ من الأيتام الحلم قطع ونزل الناظر غيره وكذلك إن كان من أولاد الفقراء عند تعذر الأيتام»[8].

---

(١) حجة السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف (٨٢٣هـ).

(٢) حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف (٩٠٨ هـ) .. انظر: حجة جمال الدين محسن الاخميمى ٣٣ محفظة ٥ دار الوثائق (٧٤٤هـ) حجة زين الدين صدقه ٥٩ محفظة ١٠أ دار الوثائق: حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ دار الوثائق (٨١٢هـ) – حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق (٨٥٢هـ) – حجة السلطان الناصر حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف (٧٢٩هـ) – حجة جوهر اللالا ٨٥، ٨٦ محفظة ١٤ دار الوثائق – حجة السلطان قايتباى ٨٨٨ أوقاف، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ – حجة السلطان برسباى ٨٨٨ أوقاف، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ – حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٢ (١٠٣٠هـ) عبد اللطيف إبراهيم دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الأول ص ٤٧ – وثيقة قراقجا ص ٢١١.

(٣) حجة السلطان حسام الدين لاجين ١٨ محفظة ٣ أ دار الوثائق – عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية المجلد الثانى ص ٤٧.

(٤) حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ دار الوثائق.

(٥) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية المجلد الثانى ص ٤٧ – وثيقة قراقجا ص ٢٤٣.

(٦) عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة قراقجا ص ٢٤٣.

(٧) حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق (٨٩٠ هـ).

(٨) حجة السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق.

انظر حجة جمال الدين محسن الإخميمى ٣٣ محفظة ٥ دار الوثائق.

ويتبين لنا من هذه الفقرة الأخيرة (عند تعذر الأيتام) أن هذا العصر شهد عناية غير عادية بتعليم الأيتام القرآن الكريم إلى الحد الذى يخشى فيه الواقف من عدم توفر العدد المطلوب للمكتب من الأيتام.

ثالثا: أبناء الجند المتقاعدين: ومن ذلك ما جاء بحجة السيفى بهادر السعيدى «ويرتب الناظر عشرة من الصبيان الفقراء الذين لم يبلغوا الحلم من الأيتام وغيرهم ممن أبوه حى فقير من الجند البطالين وغيرهم من فقراء المسلمين ومساكينهم»[1]. ويبدو أن هذه الفئة لم تكن ممثلة فى كثير من المكاتب إذ لم يوجد هذا الشرط إلا فى هذه الحجة فقط من مصادر هذا البحث.

وخلاف نزول الأطفال بالمكاتب بصرف النظر عما إذا كانوا من الأيتام أو من غيرهم نجد أن بعض المكاتب كان ينزل بها بعض الرجال لحفظ القرآن مع الأطفال، من ذلك ما جاء بحجة السلطان قايتباى «ويصرف لمؤدب الأطفال بالجامع المذكور على أن يقيم بالجامع المذكور لاقراء من يحضر إليه من أيتام المسلمين وغيرهم من الرجال الواردين عليه من المسلمين القاطنين بالجامع وغيرهم..»[2]. وما جاء بحجة الشيخ شمس الدين «.. فى تعليم الأطفال المذكورين وفى تعليم من يحتاج إلى التعليم من المجاورين بالرباط المذكور..»[3]. وإن كان نزول هؤلاء من شروط الواقفين فإن ذلك يسوقنا إلى قضية أخرى. هل للمؤدب بالمكتب أن ينزل به عددا إضافيا زيادة عما قرره الواقف؟ يرى البعض أن ذلك ممكن «وقد أجاز العلماء هذا للمؤدب لقولهم إن للمكان المبنى لتعليم القرآن حكم المدرسة، وإنه يجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من مائها ودخول سقايتها ونحو ذلك مما جرى العرف به، أى بما لم يضر بأهل المدرسة»[4]. أى إن المؤدب له الحق فى قبول أطفال آخرين ما لم يكن ذلك شاغلا له عن تعليم العدد الذى حدده له كتاب الوقف وقد جاء بإحدى الحجج «وللمعلم المذكور تعليم من يختاره معهم بالمكتب المذكور من الأيتام الفقراء أو أولاد الضعفاء الذين ليسوا بأيتام ما لم يكن تعليمهم مشغلا له عن مصالح الأيتام الخمسة»[5]. هذا إذا سمح الواقف أو لم يحدد فى حجته عدم الزيادة فعلى ذلك يجوز زيادة الأطفال. أما إذا كان الواقف قد حدد عدم الزيادة

---

(١) حجة السيفى بهادر السعيدى ٢٩ محفظة ٥ ب دار الوثائق (٧٢٣هـ).

(٢) محمد أمين: تاريخ الأوقاف: تحقيق وثيقة السلطان قايتباى ٨٨٩ أوقاف ص ٥٢٥، ٥٢٦.

(٣) حجة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله ٧٦١ أوقاف (٨١٤هـ).

(٤) انظر: ابن حجر الهيثمى تحرير المقال ورقة ٣٠

(٥) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف

«.. بحيث لا يزاد على عدد التسعة المذكورين أعلاه»[1]. فأعتقد أنه فى هذه الحالة يكون المؤدب ملزما بتنفيذ شروط الواقف.

ومع توفير التعليم المجانى للأيتام ومن يكون معهم من أولاد الفقراء فقد تكفل الواقفون أيضا بصرف المعاليم لهم سواء كان ذلك كل شهر أو كل يوم ويتكون المعلوم غالبا من مبلغ معين من المال بالإضافة إلى قدر من الخبز، وتختلف قيمة ذلك من مكتب لآخر طبقا لشروط الواقف فنجد معلوم الأيتام بالمكتب الذى أنشأه السلطان حسام الدين لاجين زيادة فى الجامع الطولونى يتكون فقط من الخبز الذى يصرف فى كل يوم «ويصرف لكل من الأيتام المتعلمين فى كل يوم من خبز البر رطلان بالمصرى..» ولا تذكر الحجة صرف أى مبلغ نقدى للأيتام. كما وجدت بعض المكاتب التى تصرف المعلوم النقدى فقط، من ذلك ما جاء بحجة السيفى أزبك «.. وما هو للأيتام التسعة فى كل شهر تسعمائة درهم لكل واحد منهم مائة درهم..»[2]. بدون ذكر صرف أى شىء من الخبز. أما الغالبية العظمى من المكاتب فكانت تصرف لهم النقود والخبز وهذه المكاتب بدورها وجد منها نوعان:

الأول: يصرف فيه المعلوم النقدى والعينى للأيتام يوميا «ويصرف لكل واحد من الأيتام العشرين المذكورين فى كل يوم رطلان من الخبز بالمصرى وثمن درهم نقرة نقدا بيده»[3].

الثانى: يصرف فيه للأطفال المعلوم النقدى فى كل شهر، أما الخبز فيصرف يوميا، من ذلك ما تذكره حجة السلطان قايتباى «.. فى كل شهر لكل يتيم من الأيتام المذكورين أعلاه من الفلوس المذكورة أعلاه مائة درهم نصفها خمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفى كل يوم لكل واحد من الأيتام المذكورين أعلاه من الخبز رطلان بالمصرى»[4]. ومع اختلاف القيمة النقدية التى يتناولها الأيتام من مكتب لآخر إلا أننا نجد أن ما يصرف لهم من الخبز يكاد أن يكون ثابتا فى معظم المكاتب بحيث يصرف لكل يتيم منهم «رطلان من الخبز»[5]. ما عدا الأطفال بمكتب السلطان برسباى إذ كان يصرف لكل يتيم فى كل يوم ثلاثة

---

(١) حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق.

(٢) حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب الوثائق انظر: حجة السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦.

(٣) حجة العلائى مغلطاى الجمالى١٦٦٦أوقاف –انظر: عبداللطيف إبراهيم نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص٣٣.

(٤) حجة السلطان قايتباى ٨٨٨ أوقاف، ٨٨٦ ص ١٣٥.

(٥) انظر حجة المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف – حجة جوهر اللالا ٨٥، ٨٦ محفظة ١٤ دارى الوثائق – حجة جمال الدين الاستادار ١٠٥ محفظة ١٦ أ، ١٠٦ محفظة ١٧ دار الوثائق (٨٤٨هـ، ٨٧٢هـ) – حجة زين الدين صدقة ٥٩ محفظة ١٠ أ دار الوثائق– حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف– حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص١٣٥– حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف – حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق.

أرطال من الخبز «.. ويصرف الخبز لجميعهم بالسوية بينهم لكل يتيم منهم فى كل يوم ثلاثة أرطال..»[1]..

وقد حرص الواقفون على أن يكون الخبز الذى يصرف للأيتام من خبز القمح القرصة الطيب العلامة وفى بعض المكاتب كان يصرف لهم خبز الحنطة. من ذلك ما جاء بحجة الناصر فرج بن برقوق «ويصرف لكل يتيم من الأيتام المذكورين وهم عشرون نفسا فى كل يوم رطلان من خبز الحنطة الطيب القرصة بالرطل المصرى..»[2]. على أن حجة نصر بن عبد الله أكثر تحديدا لمواصفات الخبز إذ تذكر «.. ويصرف لهم فى كل يوم فى ثمن خبز من خبز البر الناضج السالم من العيوب من خبز يومه ثلاثة عشر رطلا بالمصرى محمولة إلى المكتب أو ما يقوم مقامها من الأقوات عند تعذرها على اختلاف أنواعها مع اختلاف القيمة وانخفاضها ويصرف من ذلك للمعلم المذكور ثلاثة أرطال ولكل يتيم رطلان بالمصرى»[3]. وتحدد بعض الحجج سعرا أقصى لثمن الخبز، فإذا زادت القيمة عما حدده الواقف، يصرف لكل يتيم قيمة الخبز نقدا بالقيمة التى حددها الواقف «.. ومتى زاد ثمن الرطلين من الخبز على ثلث درهم صرف له عوض الخبز المذكور ثلث درهم»[4].

المؤدب:

وهو الذى يقوم بتعليم الأطفال فى المكاتب ويطلق عليه أحيانا اسم المعلم[5]. أو الفقيه[6].. ويختلف المؤدب فى مكاتب الأيتام عنه فى المكاتب الأخرى إذ إنه هنا بجانب خضوعه لما هو متعارف عليه من آداب وأصول المهنة إلا أنه يخضع لشروط الواقف التى يحددها لتتوفر فيمن يختاره مؤدبا للأيتام بمكتبه، كما أنه فى هذا النوع من المكاتب يتناول المؤدب (جامكيته) من ريع الوقف طبقا لما يعين له فى كل شهر وليس من الصبيان عن أجرة تعليمهم. وعلى أية حال فقد أجمعت الحجج على أن يكون المؤدب من أهل الخير والأمانة والعفة والصيانة وأن يكون

---

(١) حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣.

(٢) حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ دار الوثائق انظر حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق – ومعنى خبز القرصة أى المقسم إلى أرغفة صغيرة انظر ابن منظور: لسان العرب جـ ٨.

(٣) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى : ٥٣٢ أوقاف.

(٤) حجة زين الدين صدقة بن محمد ٥٩ محفظة ١٠ أ دار الوثائق.

(٥) حجة السلطان قلاوون ١٠١٢ أوقاف – حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق – حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف.

(٦) حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق – حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق – حجة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله ٧٦١ أوقاف – عبد اللطيف إبراهيم: نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٦٩ – سعد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥٠ محمد أمين تاريخ الأوقاف ص ٣٣٩.

حافظا لكتاب الله تعالى فيه أهلية لتعليم القرآن. من ذلك ما جاء بحجة السلطان فرج بن برقوق «ويرتب الناظر فى المكان المذكور أعلاه الذى وقفه الواقف وجعله كتابا برسم جلوس الفقيه مؤدب الأيتام ويعلمهم كتاب الله العزيز والخط والاستخراج على العادة أسوة أمثاله من فقهاء مكاتب السبيل رجلا خيرا دينا حافظا لكتاب الله العزيز ذا عفة وعقل وصيانة وأمانة متزوجا بزوجة تعفه صالحا لتعليم القرآن والخط والهجاء والآداب ويجعله معلما للأيتام بمكتب السبيل المذكور»[1]. وأحيانا يكون المؤدب من الصوفية خاصة إذا كان المكتب ملحقا بزاوية أو خانقاة «ويرتب الناظر فيه رجلا من جملة الصوفية المذكورين فيه مؤدبا حافظا لكتاب الله العزيز يتولى تعليم الأيتام»[2]. وتختلف جامكية المؤدب من مكتب لآخر. فبينما نجد فى حجة وقف قانى بأى الرماح أن جامكية المؤدب تصرف نقدا (.. ما هو للمؤدب خمسة وعشرون نصفا)[3]. نجدها فى بعض المكاتب الأخرى نقدا وعينا مثلما جاء بحجة السلطان قايتباى أن يصرف للمؤدب «.. فى كل شهر يمضى من شهور الأهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه أربعمائة درهم نصفها مائتا درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفى كل يوم من الخبز الموصوف أعلاه ثلاثة أرطال بالمصرى»[4]. كما وجد نوع آخر لصرف جامكية المؤدب وهو عبارة عن ريع قطعة من الأرض يتقاضاها المؤدب فى كل سنة فقد جاء فى إحدى الحجج «.. ويصرف له فى كل سنة أجرة فدانين»[5].

---

(١) حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة١١أ دار الوثائق: انظر حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص١٣٥ - حجة وقف جوهر اللالا٨٦ محفظة ١٤دار الوثائق حجة السيفى قلمطاى ٦٨محفظة ١١ دار الوثائق حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف - حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣ وتشترط هذه الحجة أن يكون المؤدب من أهل الدين والعفة والصلابة - عبد اللطيف إبراهيم دراسات تاريخية وأثرية المجلد الأول ص ٤٧ - وثيقة قراقجا الحسنى ص ٢١٢ نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٣٣..

(٢) حجة زين الدين صدقة ٥٩ محفظة ١٠ دار الوثائق انظر: حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق السخاوى: الضوء اللامع جـ ١٠ ص ١٩٦ - عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية المجلد الأول ص ١٤٦ - محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٤١.

(٣) حجة قانى باى الرماح ١٠٩ أوقاف - انظر: حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق. حجة السلطان الناصر حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ - حجة جمال الدين محسن الاخميمى ٣٣ محفظة ٥ دار الوثائق.

(٤) حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥ - انظر: حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص١٩٣- حجة السلطان فرج بن برقوق محفظة ١١ دار الوثائق - حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق ... حجة السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف -- حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف - حجة جوهر اللالا ٨٦- محفظة ١١ دار الوثائق حجة السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق - حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف.

(٥) حجة الشيخ شمس الدين ٧٦١ أوقاف.

وأحيانا يقوم المؤدب بالعمل فى أكثر من وظيفة كالإمامة والآذان «ويشهد أيضا بما قرره لمؤدب الأيتام العشرة المذكورين عن تأديبهم والآذان والإمامة وهو فضة خمسة عشر درهما فى كل شهر ورطلان خبز كل يوم»[1].

ونجد أيضا أن بعض المؤدبين يتمتعون ببعض الحقوق، منها السكن المجانى الذى يوفره له الواقف إذ تذكر حجة السلطان قلاوون على سبيل المثال «.. والطبقة التى بجوار المكتب فقد وقفها على سكن المعلم بالمكتب المذكور ويسكنها بنفسه وعياله ما دام معلما بالمكتب المذكور وليس له إيجارها ولا إعارتها لغيره»[2]. هذا خلاف بعض المزايا التى يحصل عليها المؤدب والتى سنذكرها فيما بعد.

ويتناول المؤدب جامكيته التى تتحدد له من ريع الوقف على أن يجلس بالأيتام بالمكتب الذى يحدد لتعليمهم وقد أوضحت بعض الحجج أن عليه بجانب ذلك تعليمهم الآداب «.. وأن على الأيتام المذكورين الحضور كل يوم بمكتب السبيل المذكور للقراءة والتعليم والتأديب»[3]. بينما تشترط إحدى الحجج أن يقوم المؤدب بتعليم الأيتام الوضوء والصلاة إذ تذكر حجة جمال الدين الاستادار «.. الأيتام المذكورين أعلاه الأدب وصناعة الخط العربى واستخراجه وتلاوة القرآن العظيم وما يليق بهم من أفعال الوضوء والصلاة..»[4]. بينما توضح حجة نصر بن عبد الله واجبات المؤدب والطريقة التى يتبعها فى تعليمه للأطفال: بالمكتب «.. يلازم تعليمهم لكتاب الله العزيز تلقينا أو كتابه بالخط العربى درسيا فى الألواح أو المصاحف أو مجموع ذلك خلا أيام المواسم.. ويفيدهم من ذلك ما تهيأ له إفادته بحيث لا يجحف فى التقصير فى الإفادة ولا يكلفهم ما لا يحتمل فى العادة ويتحرى طريق الإيضاح والتفهم ويحسن التلطف بهم فى التجويد والتعليم على الاقتداء بالسلف الصالحين»[5]. على أننا نجد فقرة معينة تتردد فى معظم

---

(١) حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٣٠٣ انظر حجة الجمالى عبد الله بن السيفى بهادر ٥٣١ أوقاف - حجة جمال الدين محسن الاخميمى ٣٣ محفظة ٥ دار الوثائق - ابن حجر: إنباء الغمر جـ ١ ص ١٤٦ - السخاوى: الضوء اللامع جـ ٢ ص ١٨٧ - جـ٥ ص ١٣١ - جـ ٦ ص ١٢٥، ١٥٠ جـ٨ ص ٩٩، جـ١٠ ص ١٩٦.

(٢) حجة السلطان قلاوون ١٠١٢ أوقاف.

(٣) حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق - انظر حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ دار الوثائق - حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق عبد اللطيف إبراهيم - دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الثانى ص ٤٧ حيث يشترط على المؤدب أولا تعليم الأطفال الأدب: ثم ما يطيقون تعلمه من القرآن الكريم والخط العربى.

(٤) حجة جمال الدين الاستادار ١٠٥ محفظة ١٦ أ دار الوثائق.

(٥) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف.

حجج الوقف الخاصة بتعليم الأطفال وهى أن يقوم المؤدب بتعليم الأطفال «ما يطيقون تعلمه من القرآن الكريم والخط العربى والاستخراج»[1]. ذلك لاختلاف أعمار الأطفال الموجودين بالمكتب إذ إنهم يلتحقون به غالبا فى سن الخامسة أو السادسة إلى سن البلوغ وقد راعى الواقفون هذه الفروق بين الأطفال وهذا «يقرر لنا حقيقة هامة هى إيمان التربية فى ذلك العصر وأخذها بمبدأ الفروق الفردية»[2].

وكان تحفيظ القرآن للأطفال إما بالتلقين أو الكتابة أو الاثنين معا فكان الطفل يكتب فقرة من القرآن على اللوح وبعد حفظها يمسحها ليكتب فقرة أخرى وهكذا إلى أن يتم له حفظ القرآن[3]. أو يقوم الأطفال بترديد الآيات خلف المؤدب أو العريف حتى يتم لهم الحفظ. أما الطلبة الذين يجيدون القراءة فكانوا يقرءون مباشرة من المصاحف. وبالإضافة إلى تحفيظ القرآن بالمكتب فإن النشاط التعليمى به كان يمتد إلى تعليم الأطفال القراءة والكتابة والخط وبعض الأحاديث النبوية إلى جانب حكايات الأخبار والشعر ومبادئ الحساب وقواعد اللغة[4]. وكان الخط العربى من المواد الرئيسية التى تشترط معظم الحجج تعليمها للأطفال «باعتباره لونا من ألوان التربية الجمالية وله أهمية فى تربية الذوق السليم وتكوين الإحساس الفنى عند هؤلاء الناشئين»[5].

---

(١) انظر: حجة الناصر حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ – حجة الأشرف برسباى ٨٨٠ أوقاف ص١٩٢ السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق – حجة جوهر اللالا ٨٥، ٨١ محفظة ١٤ دار الوثائق – حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق – حجة جمال الدين محسن الاخميمى ٣٣ محفظة ٥ دار الوثائق – حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف – حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦: أوقاف – حجة المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف.

والاستخراج أى لتعليم الطفل تمييز الحروف عن بعضها وفى القاموس الاستخراج كالاستنباط انظر ابن منظور: لسان العرب جـ ٣.

عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية : المجلد الثانى ص ٤٧ – نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص٣٣.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية. المجلد الأول ص ١٤٧–محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص٤٣٧.

(٣) انظر حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف.

(٤) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية المجلد الأول ١٤٧، ١٤٨.

(٥) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الأول ص ١٤٧، نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٧٠، ٧١.

وغالبا ما كان المؤدب هو الذى يقوم بهذه العملية إذ تشترط بعض الحجج أن يكون المؤدب عارفا بتعليم الخط العربى «حافظا لكتاب الله العزيز متقنا لتلاوته عارفا بتعليمه وتعليم الخط العربى واستخراجه وهجائه يكون مؤدبا للأطفال»[1].

وعلى المؤدب مراعاة الأطفال وحداثتهم فى التعليم، فيعاملهم بالشفقة واللطف ويشجعهم على الاجتهاد، إذ تذكر حجة السلطان فرج بن برقوق «.. على أن المؤدب المذكور يعاملهم بالإحسان والتلطف والاستعطاف بما يرغبهم به القراءة ويطيب لهم الاشتغال ومن أتى بما لا يليق أدبه بما أباحه له الشرع الشريف فى ذلك ولا يضرب الضرب المبرح»[2]. وقد سبق تناول هذا الموضوع بالتفصيل عند ذكر المكاتب (الخاصة) بما يوجبه الشرع فى ذلك.

العريف:

ويعمل مساعدا للمؤدب يعينه على تأديب الأطفال وتعليمهم، ومن الملاحظ أن الغرض الأساسى من هذه الوظيفة فى مكاتب الأيتام هو نفس الغرض منها فى المكاتب الخاصة، ولكن الاختلاف يوجد أساسا فى شاغل الوظيفة. إذ إن العريف فى المكاتب الخاصة يمكن أو غالبا ما يكون من بين الأطفال الذين انتهوا من دراستهم أو قاربوا على الانتهاء – ويدفعون للمؤدب الأجرة عن قيامه بتعليمهم وتأديبهم - وفى نفس الوقت يمكن تعيين أكثر من طفل لشغل هذ الوظيفة وذلك يتحدد طبقا لعدد الأطفال الموجودين بالمكتب، كما أن اختيار العريف فى المكاتب الخاصة خاضع لرأى المؤدب وميوله، ولا يشترط أن يأخذ أجرا عن قيامه بهذا العمل لأنه غالب ما يكون وضعا مؤقتا، إذ يمكن للمؤدب استبدال عريف بآخر من بين الأطفال متى شا انتهت الضرورة إليه. أو إذا قل عدد الأطفال بحيث يمكن أن يقوم المؤدب بالعمل بمفرده. ولذلك لا يرقى هذا العمل إلى مستوى الوظيفة بل يمكن القول عن العريف إنه طفل أمين يحوز ثقة المؤدب. ولكن فى بعض المكاتب الخاصة يمكن للمؤدب أن يستأجر رجلا حافظا للقرآن ليقوم بوظيفة العريف. ولهذا فإن الوظيفة بالمكاتب الخاصة من حيث إنها وظيفة غير واضحة المعالم.

---

(١) حجة السيفى قلطماى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق.

(٢) حجة وقفة السلطان فرج بن برقوق: ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق - حجة وقف جمال الدين الاستادار: ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق: انظر/ سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥١. عبد اللطيف إبراهيم: دراسات اجتماعية وأثرية: المجلد الأول ص ١٤٨، ١٤٩. محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٤٦، ٣٤٧

أما فى مكاتب الأيتام فإن هذه الوظيفة محددة وموصفة. وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن وظيفة العريف فى المكاتب الخاصة ليست مماثلة لوظيفته فى مكاتب الأيتام تماما كما هو الحال فى المؤدب وصبيان المكاتب.

ولذلك تشترط معظم حجج الوقف أن يكون العريف متميزا بنفس الصفات والشروط الواجب توافرها فى المؤدب إذ تذكر حجة السلطان الغورى «.. ومن ذلك مائتا درهم تصرف لرجل يتصف بصفات المؤدب المذكورة فيه يقرر الناظر هذا الرجل عريفا بالمكتب»[1]. وتقريبا نجد نفس هذه الشروط فى حجة السلطان قايتباى «ويصرف لرجل يكون عريفا للأيتام المذكورين فيه معينا لمؤدبهم على تأديبهم وتعليمهم القرآن العظيم والخط العربى على عادة العرفاء فى ذلك»[2]. وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن عريف المكتب غالبا ما يكون رجلا تعدى سن المراهقة لما فى ذلك صيانة للأطفال وحفاظا عليهم ولذلك تشترط إحدى الحجج أن يكون العريف «من أهل الخير والديانة والأمانة على الأطفال»[3]. ونجد مثلا فى إحدى الحجج التى تصرف (معلوم) الأطفال دراهم فى كل شهر تحدد (معلوم) المؤدب والعريف بريع قطعة من الأرض، وخصص للعريف أجرة فدان عن كل سنة «.. ويصرف الناظر الشرعى لعريف من أهل الخير والديانة يعاون الفقيه المذكور فى تعليم الأطفال المذكورين وفى تعليم من يحتاج إلى التعليم من المجاورين بالرباط المذكور على العادة بأجرة فدان»[4]. وفى بعض المكاتب نجد أن العريف من جملة الصوفية إذ تذكر حجة زين الدين صدقه «ويرتب الناظر فيه أيضا رجلا من الطلبة الذكورين فيه أهلية التعليم عريفا يعين المؤدب المذكور فى تعليم الأيتام المذكورين»[5]. وكان هذا العريف من جملة الطلبة الصوفية المنزلين بخانقاة الواقف.

ومن ذلك يتبين أن ما يذكر من أن العريف كان «من جملة الأيتام المنزلين بالمكتب والذين انتهوا من دراستهم فى تلك المرحلة بشرط أن يظهر تفوقا ونبوغا ويستمر فى المكتب ولو كان بالغا»[6]. حكم غير عام وإنما قد ينطبق فقط على بعض المكاتب وإذا تناولنا حجة وقف السيفى

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الثانى ص ٤٧ انظر سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥١.

(٢) حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥.

(٣) حجة جمال الدين الاستادار ١٠٥ محفظة ١٦ أ دار الوثائق.

(٤) حجة شمس الدين أبو عبد الله ٧٦١ أوقاف.

(٥) حجة زين الدين صدقه ٥٩ محفظة ١٠ أ دار الوثائق.

(٦) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الأول ص ١٤٧. انظر. محمد أمين: تاريخ الأوقاف فى مصر ص ٣٤١

أزبك لناقشة هذا الموضوع: وجدنا أن الواقف المذكور يرتب بمكتبه مؤدبا وعريفا يعينه على تأديب الأطفال وتعليمهم وتسعة من الأيتام ويصرف للمؤدب فى كل شهر ثلاثمائة درهم وللعريف مائة وخمسون درهما ولكل واحد من الأيتام مائة درهم. أى أن العريف قد رتب أساسا ليكون معينا للمؤدب ولم يكن من جملة الأيتام المنزلين للتعليم ولذلك نجد الواقف يستثنيه من الشروط العامة إذ تذكر الحجة «وأما العريف المذكور فيستمر ولو كان بالغا»[1]. وعلى أية حال فإن أصحاب الوظائف الذين كانوا يرتبون للعمل سواء بالمكاتب أو غيرها من المؤسسات التعليمية، كانوا يستمرون فى العمل بها ما لم يخل أحد منهم بشروط الواقف أو يترك العمل من تلقاء نفسه وما يؤيد أن هذا حكم خاص، ما ذكره ابن حجر فى ترجمته لعبد الرحمن بن على التفهنى: أن أباه مات وهو صغير فانتقل إلى القاهرة وهو شاب وتنزل فى مكتب الأيتام بمدرسة صرغتمش بعناية أخيه ثم ترقى إلى أن صار عريفا به[2].. وهذا أساسا يخالف شروط مكاتب الأيتام لأنه دخل المكتب بعد سن البلوغ.

أما القول بأن وظيفة العريف لم تكن ضرورية فى المكاتب الصغيرة حيث يقل عدد الأطفال النازلين بالمكتب «فيكتفى بالمؤدب»[3]. اعتمادا على أن السلطان المؤيد شيخ لم يرتب لخمسة عشر يتيما بالقلعة إلا مؤدبا فقط[4].. فإننا نجد أن بعض المكاتب التى لم يكن بها سوى عشرة أطفال يرتب لهم مؤدبا وعريفا من ذلك ما جاء بحجة قانى باى الرماح «وما يصرف لعشرة أنفار أطفال من أيتام المسلمين ومؤدب لهم وعريف يعين المؤدب على تعليمه..»[5]. بل إن بعض المكاتب التى كانت بها أقل من عشرة أيتام كان لهم عريف أيضا من ذلك ما جاء بحجة السيفى أزبك «ويصرف لمؤدب الأيتام بمكتب السبيل ولعريفهم بالمكتب وللأيتام التسعة بمكتب السبيل المذكور..»[6]. ومن ناحية أخرى نجد فى بعض المكاتب التى يبلغ عدد الأيتام عشرين يتيما يرتب لهم الواقف مؤدبا فقط[7].

---

(١) حجة وقف السيفى أزبك: ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق.

(٢) انظر: ابن حجر إنباء الغمر جـ ٣ ص ٤٨٦. السخاوى: الضوء اللامع جـ ٤ ص ٩٨.

(٣) محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٤٣.

(٤) حجة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف.

انظر: محمد أمين تاريخ الأوقاف ص ٣٤٣

(٥) حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف.

انظر حجة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله ٧٦١ أوقاف –حجة جمال الدين الاستادار ١٠٥ محفظة١٦أ دارالوثائق

(٦) حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق.

(٧) انظر: حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق – حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣.

وعلى هذا يكون المؤدب والعريف يقومان بتعليم أى عدد من أيتام المسلمين المنزليز بالكاتب بحد أقصى «خمسون يتيما»[1]. مثلما حدد ذلك بمدرسة السلطان حسن والجامع الطولونى والجامع المؤيدى.

ويقوم العريف بمساعدة المؤدب فى تحفيظ الأيتام القرآن وتعليمهم الكتابة والإشراف على ما يكتبون بألواحهم مع قراءة الماضى وتكراره[2].. وكان العريف يبدأ عمله عندما ينتهى المؤدب لمعاونة المتخلفين من الأطفال الذين تتفاوت أعمارهم الزمنية أو العقلية[3].. كما يقوم بحفظ النظام والإشراف على تعليمهم أثناء غيبة المؤدب.

المكتب :

ويستعان به فى بعض مكاتب الأيتام للقيام بتعليم الكتابة والخط. ورغم ذلك لم يأت للمكتب ذكر كثير فى حجج الوقف اللهم إلا فى ثلاث حجج من مصادر هذا البحث فمن ذلك ما جاء بحجة جوهر اللالا «ويصرف لبرهان الدين إبراهيم مؤدب الأيتام المذكور فى كتاب الوقف السابق الذى قرره الواقف المشار إليه فى هذا الوقف مكتب بالمدرسة المذكورة لتعليم الخط العربى المنسوب للصوفية وغيرهم.. على أن يجلس بالمدرسة المذكورة فى كل أسبوع ثلاثة أيام يختارها المكتب المذكور من بعد صلاة الظهر وإلى آذان العصر ليعلم على الحكم المشروع أعلاه»[4]. ومن هذا النص يتضح أن هذا المكتب هو نفسه مؤدب الأيتام ويقوم بتعليم الأيتام وتكتيبهم بصفته مؤدبها لهم. أما وظيفة التكتيب فإنه يقوم بها فى المدرسة لتعليم الصوفية. أما النص الثانى وهو ما جاء بحجة السلطان الأشرف برسباى «ويصرف للشيخ شرف الدين موسى المكتب.. ليتعاهد أرباب الوظائف بالجامع المذكور بتعليم رسم الكتابة على العادة فى مثل ذلك»[5]. ففى هذا النص أيضا لا نجد ما يشير إلى قيامه بتعليم الأيتام المنزلين بمكاتبه.

---

(١) انظر: حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ - حجة المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - حجة السلطان حسام الدين لاجين ١٨ محفظة ٣ أ دار الوثائق - محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٤٤.

(٢) انظر: حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ - حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥ - حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف - حجة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله ٦٧١ أوقاف - حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق - حجة زين الدين صدقه ٥٩ محفظة ١٠ دار الوثائق - عبد اللطيف إبراهيم. دراسات تاريخية وأثرية. المجلد الثانى ص ٤٧ نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٧١ - محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٧١ - تاريخ الأوقاف ص ٣٤٩.

(٣) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الأول ص ١٤٧.

(٤) حجة وقف جوهر اللالا ٨٥ محفظة ١٤ دار الوثائق.

(٥) حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩١.

أما النص الثالث فقد جاء بحجة السلطان الغورى «.. ومن ذلك ثلاثمائة درهم تصرف لرجل كاتب دين خير مأمون عالم بعلم الكتابة مجازا بالأقلام السبعة يقرره الناظر فى وظيفة التكتيب بهذا الوقف على أن يتردد للمكتب المذكور أو الموضع الذى يعينه له الناظر يومين فى كل أسبوع ويعلم الناس من فنون كتابته ما يرغبون فى تعلمه منه على جارى عادة أمثاله فى ذلك»[1]. وإذا أمعنا النظر فى هذا النص نجد أن المكان المحدد لحضور المكتب أن يكون بالمكتب أو أى مكان آخر، وأن يعلم الناس ولم يأت ذكر الأيتام. ولكن الفقرة «ويعلم الناس من فنون كتابته ما يرغبون فى تعلمه منه» تختلف تماما عما يذكر فى الحجج عن تعليم الأيتام ما يطيقون تعلمه. لذلك لا يكون هذا دليلا على وجود هذه الوظيفة بمكاتب الأيتام لأن معظم الحجج تشترط فى المؤدب أن يقوم بتعليمهم الخط العربى والاستخراج.

أما أيام الاشتغال بالتعليم فى المكاتب فإننا نجد أن بعض الحجج قد حددت الأيام التى يحضر فيها الأطفال ومؤدبهم وعريفهم إن وجد تحديدا واضحا، وإن اختلفت بعض الحجج عن بعضها فى هذا الصدد، بينما نجد بعض الحجج تترك هذا الأمر للعمل به طبقا لأيام الدراسة المتعارف عليها.

أولا: نجد بعض الحجج تحدد أيام الدراسة بالمكتب بخمسة أيام من كل أسبوع من أول النهار إلى آذان العصر إذ تذكر حجة نصر بن عبد الله أن يباشر المؤدب الدراسة بالمكتب كل يوم «..خلا أيام المواسم وكل يوم جمعة وثلاثا وأوقات البطالة من كل يوم الجاريه للعادة»[2].

ثانيا: تحدد فترة الدراسة لمدة ستة أيام فى الأسبوع ما عدا يوم الثلاثاء، فيكون العمل فيه إلى آذان العصر ويوم الجمعة عطلة أسبوعية وتترك فترة الدراسية اليومية للعرف الجارى المتعارف عليه، ومن ذلك ما تذكره حجة جوهر اللالا «.. فى كل يوم من أول النهار إلى آذان العصر.. خلا يوم الثلاثاء من كل أسبوع فإنه إلى آذان الظهر وخلا يوم الجمعة فإنه بطالة على العادة فى مثل ذلك»[3].

ثالثا: الدراسة لمدة ستة أيام ما عدا الخميس فإنه إلى الظهر والجمعة بطالة إذ تذكر حجة السيفى أزبك «.. على أن الأيتام المذكورين يكون زمن حضورهم فى كل يوم بالمكتب المذكور من

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الثانى ص ٤٧، ٤٨. انظر: محمد أمين تاريخ الأوقاف ص ٣٤٨.

(٢) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف. انظر عبد اللطيف إبراهيم: نصام من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٣٣.

(٣) جوهر اللالا ٨٥ محفظة ١٤ دار الوثائق. انظر عبد اللطيف إبراهيم: حجة قراتجا الحسنى ص ٢١٢.

طلوع الشمس إلى العصر فينصرفون حينئذ وقبل انصرافهم يقرءون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبى ﷺ ويدعون كالدعاء المذكور ما عدا يوم الخميس من كل أسبوع فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية على العادة فى ذلك»[1].

رابعا: أن تكون الدراسة بالمكتب لمدة يومين من الصباح إلى آذان الظهر ويوم الجمعة عطلة وباقى الأيام إلى آذان العصر من ذلك ما تذكره حجة السيفى قلمطاى «على أن المؤدب يجلس لهم فى كل يوم من الأيام من أول النهار إلى آذان العصر خلا أيام الجمع والأعياد والمواسم وفى يوم الثلاثاء والخميس من بعد آذان الظهر»[2].

خامسا: عدم تحديد الأيام التى يكون العمل بها إلى آذان الظهر تاركين ذلك لما هو متعارف عليه فى أيام الدراسة بالكاتب إذ تذكر حجة جمال الدين الاستادار «على أن يجتمع الأيتام المذكورين هم والمعلم المذكور بالمكتب المذكور فى كل يوم من أيام الاشتغال الجارى بها العادة خلا أيام الأعياد والتشريق والجمعة من كل أسبوع وما جرت به عادة أمثالهم من صبيان المكاتب بالبطالة فيه من الأيام والأوقات»[3]. وبذلك تتحدد أيام البطالة بيوم الجمعة أساسا راحة أسبوعية فى كل المكاتب مع التباين الذى ذكر فى الحالات السابقة والتى يحضر فيها الأطفال إلى المكتب من أول النهار إلى آذات الظهر فقط. مع المسامحة فى أيام المواسم والأعياد وأيام التشريق[4] ومع ذلك فقد راعت هذه اللوائح الظروف الطارئة التى قد يتعرض لها الطفل وتمنعه من الحضور وخاصة ما يتعلق منها بحالة الجو «كالرياح العاصفة أو المطر الشديد أو البرد القارص»[5]. إذ يسمح للطفل بالتخلف عن الحضور مع سريان معلومه عليه.

---

(١) حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق – حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦.

(٢) حجة السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق – حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف – عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية: المجلد الثانى ص ٤٧.

(٣) حجة جمال الدين الاستادار: ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق – حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٢ حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف – حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق – حجة جمال الدين محسن الاخميمى ٣٣ محفظة ٥ دار الوثائق حجة السطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف – حجة زين الدين صدقه ٥٩ محفظة ١٠ أ دار الوثائق.

(٤) انظر محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٣١٩ (ح ٣) أيام التشريق هى الأيام التى تقام فيها صلاة العيد لأنها تكون عقب الشروق كما تطلق أيضا على الثلاثة أيام التالية لأول يوم عيد الأضحى.

(٥) عبد اللطيف إبراهيم – نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٧٠ - محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٥١.

أما فى حالة المرض فيسمح للطفل بعدم الحضور لحين شفائه. من ذلك ما تذكره بعض الحجج «ومن غاب عن حضور المكتب المذكور لمرض أو لضعف أجيز عليه معلومه إلى حين حضوره»[1].

ومن الملاحظ هنا أن الإجازة المرضية كانت تعتبر إجازة مفتوحة لحين شفاء المريض وغير محددة بزمن معين. ولكن إحدى الحجج تحدد هذه المدة بخمسة عشر يوما فقط بحيث إذا زادت مدة انقطاع المريض عنها قطع معلومه «ومن حصل له من الصبيان المذكورين مرض يمنعه عن الحضور بالمكتب المذكور استمر جريان معلومه عليه فى مدة مرضه إن بلغت مدة مرضه خمسة عشر يوما فما دونها فإن زادت مدته على خمسة عشر يوما فلا يصرف له شىء بعد ذلك إلى حين حضوره واستمراره فى وظيفته»[2].

ويقضى الأطفال فترة وجودهم بالمكتب فى التعليم والقراءة والكتابة حسب ما يعينه لهم المؤدب إلى حين انصرافهم وقد شرط بعض الواقفين أن يقرأ الأيتام عند انصرافهم ما تيسر لهم قراءته من القرآن الكريم ويختمون القراءة بالدعاء للواقف وذريته. إذ تذكر حجة قانى باى الرماح «.. ويتجمعون كل يوم عند انصرافهم ويقرءون من القرآن العظيم ما تيسرت لهم قراءته مجتمعين ويبتدى القراءة بهم أحسنهم صوتا وأكثرهم طربا وعند نهاية القراءة - يدعون - دعاء حسنا ويهدون ثواب القراءة للحضرة الشريفة النبوية وإلى ساير الأنبياء والمرسلين والآل والصحابة التابعين ويختم بطلب المغفرة للواقف المشار إليه وامرأته وذريته وساير أموات المسلمين على العادة فى مثل ذلك»[3].

ويستمر الطفل بالمكتب إلى أن يصل إلى سن البلوغ فيقطعه الناظر وينزل غيره من الأيتام أو من أولاد الفقراء حسب شرط الواقف إذ إن اليتيم إذا بلغ زالت عنه صفة اليتم وبذلك يزول استحقاقه من ريع الوقف لأن الغرض من إنشاء هذه المكاتب هو تعليم الأيتام، ومن هنا يتضح أن الدراسة لم تكن محددة ببرنامج معين بحيث يستمر الطفل لحين انتهائه من حفظ القرآن

---

(١) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى: ٥٣٢ أوقاف - انظر: حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق - حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق.

(٢) حجة السيفى بهادر السعيدى ٢٩ محفظة ٥ ب دار الوثائق.

(٣) حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف.

انظر: حجة السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق - حجة جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ دار الوثائق - حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ دار الوثائق - حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦. عبد اللطيف إبراهيم وثيقة قراقجا ص ٢١٢.

ولكن وجود الطفل بالمكتب كان مقيدا ببلوغه الحلم، بينما نجد فى بعض الحجج أن الطفل إذا بلغ خمسة عشر سنة ولم يبلغ قطع أيضا. من ذلك ما جاء بحجة نصر بن عبد الله «ومن غلب على ظن الناظر أو المعلم بلوغه أو استكمل خمس عشر سنة استبدل به غيره»[1]. ومع ذلك نجد بعض الواقفين يعطى الفرصة لمن قطع شوطا كبيرا فى حفظ القرآن ولم يبق على الانتهاء من حفظه إلا الشىء اليسير فيستثنى مثل هذا الصبى لحين إتمام حفظ القرآن «وشرط الواقف أنه من بلغ من الأيتام الحلم قطع ونزل الناظر مكانه غيره وكذلك إن كان من أولاد الفقراء عند تعذر الأيتام وبلغ قطع ونزل غيره مكانه بالصفة المشروحة أعلاه إلا أن يكون الذى بلغ قد حفظ أكثر القرآن وبقى عليه اليسير منه وهو ممن يرجى خيره وفلاحه فيبقى بالمكتب إلى أن يستكمل حفظ القرآن ثم يقطع وينزل الناظر غيره مكانه بالصفة المشروحة أعلاه»[2].

وهكذا فإن الطفل الذى يظهر نبوغا وميلا للعلم والدراسة لا يحرم من أخذ فرصته كاملة لإتمام حفظ القرآن وتمتعه بما يتناوله من معلوم شهرى.

ولكن بعض الحجج لا نجد فيها إعطاء مثل هذه الفرصة للأطفال إذ تذكر حجة قانى باى الرماح «وكل من بلغ منهم أخرجه الناظر وقرر غيره بدله»[3] إلا إذا كان عدم ذكر ذلك اعتمادا على ما جرى العرف به بأنه من قارب الانتهاء من حفظ القرآن وبلغ أعطيت له الفرصة لتكملة حفظه وخصوصا أن بعض الحجج لا تذكر شيئا عن بلوغ الأيتام بالمرة مما يقيدنا بأن هذه النظم كان معمولا بها فى تلك الفترة سواء نص الواقف على ذلك أم لا. كذلك وجدت أسباب أخرى لاستبدال اليتيم بغيره. كأن ينقطع أحد الأيتام عن الحضور للمكتب مدة طويلة بغير عذر أو ترك البلد التى فيها المكتب للإقامة ببلدة أخرى، أيضا إذا توفى أحد الأيتام فينزل آخر مكانه «ومن مات منهم أو سافر سفر إقامة أو تعذر حضوره للاشتغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية نزل غيره)[4].

---

(١) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف.

(٢) حجة السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق.

انظر: حجة الناصر حسن: ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧. حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١أ دار الوثائق. حجة جمال الدين الاستادار١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق. حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق. عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية المجلد الثانى ص ٤٧ وثيقة قراقجا ص ٢١٩.

(٣) حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف.

انظر حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف. حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف.

(٤) حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق.

انظر حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق. حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف. محمد أمين: تاريخ الأوقاف ص ٣٥٥.

أما الطفل الذى يظهر نبوغه مبكرا ويقوم بحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ فقد أتيحت له الفرصة للاستمرار فى الدراسة بالمكتب إذا رغب فى ذلك. وفى هذه الحالة يقوم المؤدب بتعليمه بعض العلوم الأخرى التى تتناسب مع حالته العقلية. ويستمر بالمكتب إلى حين بلوغه، إذ تذكر حجة قانى باى الرماح «ومن ختم منهم القرآن وأتقن حفظه يعلمه من العلم الشريف ما يعود بنفعه عليه»[١]. أيضا ما تذكره حجة الغورى «ومن أتقن منهم حفظ القرآن العظيم علمه من عقائد دينية وكتب العلم الشريف ما يعود نفعه عليه»[٢]. أما حجة جوهر اللالا فتترك للطفل حرية الاختيار بالانتظام بالمكتب أو تركه «وإن ختم القرآن الشريف قبل البلوغ وأراد الاشتغال بالعلم إلى حين بلوغه أجيب إلى ذلك وأجرى عليه معلومه»[٣].

واستخدم البعض صرف المكافآت للصبيان الذين يتمون حفظ القرآن أثناء وجودهم بالمكتب، مع الحرص على تشجيع المؤدبين على الاهتمام بتعليمهم وتربيتهم وصرف المكافآت لهم عن كل طفل يحفظ القرآن لبذل المزيد من الجهد، حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الأيتام من إتمام حفظه من ذلك ما تذكره حجة الناصر حسن «ويصرف إلى كل يتيم عند ختمه القرآن العظيم وإخبار أحد المتصدرين المذكورين أن اليتيم المذكور حفظ القرآن العظيم خمسون درهما نقرة ويصرف إلى المؤدب بسبب اهتمامه بإقراء اليتيم وتعليمه خمسون درهما نقرة»[٤].

وقد يختص الطفل وحده بهذه المكافأة ربما كى يستعين بها بعد خروجه من المكتب فى شق طريقه فى الحياة العملية[٥]. ان هو اكتفى بهذا القدر من التعليم فتذكر حجة جوهر اللالا أن الطفل الذى يحفظ القرآن «إذا بلغ وقطع من الوظيفة أنعم عليه عند انصرافه من ريع الوقف المذكور خمسمائة درهم فلوسا جددا من الفلوس الموصوفة أعلاه أو ما يقوم مقامها من النقود واستبدل به غيره»[٦] وتذكر نفس الحجة أيضا أن صاحبها أنشأ أكثر من مكتب سبيل لتعليم الأيتام «.. وعند ختمه القرآن العظيم يصرف له ملوطه طرح ببطانة إن كان ذلك فى زمن الشتاء وإن كان فى زمن الصيف صرف له ملوطه طاق أبيض»[٧].

---

(١) حجة قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية – المجلد الثانى ص ٤٧.

(٣) حجة جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ دار الوثائق.

(٤) حجة السلطان حسن بن قلاوون: ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦، ٤٥٧.

(٥) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية – المجلد الأول ص ١٤٨.

(٦) حجة جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ دار الوثائق.

(٧) حجة جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ دار الوثائق.

أما من يظل بالمكتب حتى البلوغ دون أن يحفظ القرآن فكان يصرف ليحل محله أحد صغار الأيتام[1]. وعلى ذلك حرص بعض الواقفين على ترتيب طبيب يحضر بالمكتب «فى كل شهر عند تنزيل الأيتام ويكشف من يظن به البلوغ منهم. فمن وجده بلغ أخبر بحاله فيقرر الناظر غيره مكانه»[2].

وقد تكفل معظم الواقفين بترتيب ما يحتاج إليه الأيتام فى دراستهم بالمكتب من الألواح والدوى والأقلام والمداد، وفرش أرضية المكتب بالحصير والفرش. إذ تذكر حجة نصر بن عبد الله «.. ويصرف لهم ما يحتاجون إليه من فرش تقى البرد وألواح ودوى وأقلام ومداد وغير ذلك بحسب الاحتياج إلى ذلك»[3] بينما نجد أن بعض الحجج ترى أن صرف المعلوم الذى يتقاضاه الطفل لكى يستعين به على شراء لوازمه من الأقلام والألواح وغيره إذ تذكر حجة السلطان فرج بن برقوق «.. وفى كل شهر من الفلوس المذكورة عشرة دراهم ينتفع بها اليتيم المذكور فى ثمن مداد وغير ذلك من ثمن ألواح ودوى ومنافع نفسه»[4]. بينما نجد البعض الآخر من الحجج لا تذكر إن كان الواقف الذى يشترى هذه الأشياء أو أن الطفل يشتريها من معلومه.

كسوة الأيتام ومؤدبيهم :

تكفل معظم الواقفين بكسوة الأيتام ومؤدبيهم المنزلين بمكاتبهم. ولكن مقدار الصرف على كسوتهم كان يختلف من مكتب إلى آخر. فنجد فى بعض المكاتب أن قيمة كلفة هذه الملابس تصرف للأيتام نقدا مع جامكيتهم مثلما جاء بحجة السلطان حسن بن قلاوون «وللأيتام المذكورين فى نفقتهم وكسوتهم فى كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية لكل منهم ثلاثون درهما نقرة»[5]. بالإضافة إلى قميص وطاقية ومداس فى كل سنة لكل من الأيتام ومؤدبيهم

---

(١) سعيد عاشور: المجتمع المصرى ص ١٥٢.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية – المجلد الثانى ص ٤٦.

(٣) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف.

انظر: حجة السيفى قلمطاى ٦٨ محفظة ١١ دار الوثائق. حجة جمال الدين محسن الاخميمى ٣٣ محفظة ٥ دار الوثائق. حجة زين الدين صدقه ١٠ أ دار الوثائق حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف. حجة السلطان حسام الدين لاجين ١٨ محفظة ٣ دار الوثائق. عبد اللطيف إبراهيم: نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٣٣.

(٤) حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق. حجة جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ أ دار الوثائق.

(٥) حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦.

وعريفيهم[1]. وبعض المكاتب تصرف قيمة هذه الكسوة فى شهر رمضان من كل سنة مثلما جاء بحجة السلطان قايتباى «ويصرف كل سنة فى شهر رمضان منها لكسوة العيد وهو عيد الفطر للأيتام ومؤدبهم وعريفهم ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه خمسة عشر ألف درهم»[2].

بينما تحدد بعض الحجج هذه الكسوة بقميص واحد من ناعم الكتان[3]. ولكن الغالبية العظمى تصرف للأيتام ومؤدبيهم كسوتين إحداهما فى الصيف والأخرى فى الشتاء. وفى نفس الوقت تذكر بعض الحجج أنواع الكسوة من القمصان والسراويل والأقباع والمناديل والمداسات وغير ذلك من الملابس. كما تذكر حجة نصر بن عبد الله الذى اشترط على الناظر بوقفه تسليم الكسوة للأيتام مهيئة لهم بحيث لا يكلفهم دفع أجرة لخياط أو بزاز «ويبتاع الناظر لكل يتيم منهم فى كلفته كسوتين فى فصل الشتاء وهى قميص وسراويل وقبع محشوة بالقطن تقى البرد ومنديل ونعل. وكسوة فى فصل الصيف وهى قميص وسراويل وقبع وطاقية ومنديل ونعل ولا يميز أحدا منهم عن الآخر بل يسوى بينهم فى ذلك كله ويصرف فى كلفه ذلك ما يحتاج إليه وينجزه فى أول كل فصل ولا يكلف أحدا منهم (برداته)[4] إلى خياط ولا إلى بزاز بل يحمل ذلك إليهم مهيئا ميسرا»[5]. كما تذكر الحجج أيضا بعض الأنواع الأخرى من الملابس منها ملاليط وأبراد طرح وسواس خام ومطرزة كما كانت القباقيب الخشبية تفرق على الأيتام فى المواسم[6]. إذ تذكر إحدى الحجج «وفى كل فصل صيفى من كل سنة قميص من قماش الكتان الخام أو الأزرق أو الطرح بحسب رأى الناظر وطاقية من الصوف وقبقاب وفى كل فصل شتوى من كل

---

(١) انظر: حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) حجة السلطان قايتباى ٨٨٨، ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦.

انظر حجة السيفى أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ ب دار الوثائق.

(٣) حجة جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ دار الوثائق.

(٤) هذه الكلمة غير واضحة بالحجة.

(٥) حجة نصر بن عبد الله الجراكسى ٥٣٢ أوقاف.

انظر: حجة مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف. حجة زين الدين صدقه ٥٩ محفظة ١٠ دار الوثائق. حجة السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ أ دار الوثائق. حجة السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٢. حجة السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف.

(٦) عبد اللطيف إبراهيم: نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٧١، ٧٢ والأقباع جمع قبع وهو ما يغطى الرأس من الثوب البرنس وكان يصنع من الصوف أو الحرير أحيانا.

سنة قميص وطاقية وقبقاب بالشرح المتقدم ويزداد فى كل فصل شتوى جبة مضربة من الطرح القطن أو الكتان ومنديل من الكتان»[1].

وبالإضافة إلى ذلك كان يصرف للأيتام ومؤدبيهم وعريفيهم النقود والحلوى والطعام فى المناسبات الدينية والأعياد، إذ كان يصرف فى إحدى المكاتب للمؤدب مائة درهم فى كل من عيدى الفطر والأضحى، وفى شهر رجب رطلان من الحلوى العلاليق، وفى شهر رمضان رطلان من الحلوى المشبك، كما كان يصرف للعريف والأيتام نصف ما قرر للمؤدب[2].

كما أن الأيتام بمكتب السلطان حسن كان يصرف لهم ولمؤدبهم فى ليلة كل جمعة الطعام المكون من اللحم والأرز والخبز والحلوى ويفرق عليهم فى شهر رمضان السكر «ويصرف إلى المؤدبين والعريفين والأيتام بمكتب السبيل مائتا رطل وأحد عشر رطلا من ذلك للمؤدبين ستة أرطال بالسوية بينهما والعريفين خمسة أرطال بالسوية بينهما ولكل من الأيتام رطلان»[3]. كما كان يفرق عليهم الطعام فى يوم عاشوراء[4]. وطوال شهر رمضان[5]. واللحم فى عيد الأضحى[6]. كما كان يصرف بمكتب صرغتمش الحلوى فى أول شهر رجب ونصف شعبان «ويصرف فى عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة يشترى بها كعكا وتمرا وبندقا وخشنكانا ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبيهم والعريف»[7].

---

(١) حجة جمال الدين الاستادار ١٠٥ محفظة ١٦ أ دار الوثائق.

(٢) انظر حجة جمال الدين الاستادار ١٠٥ محفظة ١٦ أ دار الوثائق.

(٣) انظر: حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٤) حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٨، ٤٦٩.

(٥) حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٠.

(٦) انظر: حجة السلطان حسن بن قلاوون ٨٨١ أوقاف ص ٤٧١. عبد اللطيف إبراهيم: نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٣٤.

(٧) عبد اللطيف إبراهيم: نصان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ٣٣.